

جريمة الانتحار في التشريع العراقي

((دراسة مقارنة))

بحث تقدم به القاضي صباح قادر كاملا - قاضي محكمة بداءة كويسنجق ك جزء
من المتطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشراف القاضي / ظاهر محمد مصطفى
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

اربيل

٢٠١٤ م _____ ١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا }

النساء الآية ٢٧

صدق الله العظيم

المقدمة :

ان الحياة نعمة منحها الله سبحانه وتعالى لبني عبده " آدم " عليه السلام ، وان حق تقدير هذه النعمة واجب على كل الانسان باعتباره أمينا عليها وانه سيتم مسألته عنها يوم القيامة ، كما وان المشرع عندما ينص على تجريم فعل ويضع لها عقوبة ، فإنما يضع في اعتباره مدى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس بمصالح العامة او الخاصة ، فكثيرا ما يتم المساس بتلك المصالح من خلال الاعتداء على حق من حقوق الفرد ، وربما هذا الحق يكون هو تلك النعمة التي منحها الله سبحانه للإنسان ، وبذلك يكون هنالك جاني ومجنى عليه كما هو الحال في قضايا الاعتداء على حياة الانسان في جرائم القتل مثلا ، وفي هكذا الحالات لا تكون لإرادة المجنى عليه اية دخل في تنفيذ السلوك الاجرامي التي وقعت عليه ، بل ان النشاط سيكون عبارة عن فعل او امتناع عن فعل يقوم به شخص آخر " الجاني " رغما عن ارادة المجنى عليه .

ففي الوهلة الاولى بدأت الحياة الانسانية بشكلها البسيط ، فلم يكن هنالك مشاكل معقدة وكبيرة يستدعي جعل الانسان ان يفكر في انهاء حياته بنفسه ، لكنه في ظل التطور الحاصل في الميادين المختلفة وتعقيدات الحياة اليومية والازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بدأت تظهر حالة غريبة وسلوك شاذ خصوصا في المجتمعات الاسلامية ، تنصب ذلك السلوك الى اقدام شخص ما على انهاء حياته بنفسه عمدا ، بأية طريقة كانت ، حتى ولو كان هنالك مدة بين ذلك السلوك وهذه النتيجة ، و سوءا كان سلوكه سلوكا ايجابيا او امتناعا ، والتي تعرف ذلك السلوك بالانتحار .

فبدأت المشرعون وفقهاء القانونيين يتناولون الموضوع في سبيل ايجاد مخرج تشريعي للحد من هذه الظاهرة ، حيث ما يميز الانتحار عن باقي الافعال الجرمية ، هو ان الانتحار لم يكن نتيجة لسلوك اجرامي خارجي يقوم بها شخص آخر " الجاني " بحق المجنى عليه ورغما عن ارادته ، بل العكس هو الصحيح ، حيث ان المجنى عليه هو الفاعل الذي قصد القضاء على نفسه ويريد ازهاق روحه عبر سلوك التي يختارها بنفسه .

فالشريعة الاسلامية الغراء ، لم يترك العالم الانسانية بان يغرقوا في تلك التعقيدات وازمات الحياة اليومية لكي يختاروا اقبح فعل في نظر الانسانية ، ألا وهو ازهاق الروح حتى لو كان روح نفسه ، بل انه بشر الصابرين الذين يصبرون على مصائبهم ويختارون النظر للمستقبل بدلا من اختيار انهاء حياتهم بأنفسهم ، حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في الآية ١٥٦) وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (صدق الله العظيم ، ثم ان الشريعة الاسلامية وبنصوص قرآنية كريمة قد بين للعباد حرمة قتل النفس بنصوص مباشرة ، حيث يقول الله عز وجل في سورة النساء الآية

٢٧) يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل آلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) صدق الله العظيم ، عليه فلا يجوز لأي إنسان ان يقتل نفسه مهما بلغ شدة امره باعتبار ان الله هو الخالق والمميت .

فلكون تلك الظاهرة اخذت صورا واساليبًا اخرى ، ولكون ذلك الفعل من الصعوبة تنفيذه من قبل شخص المنتحر بنفسه ، لهذا كثيرا ما نشاهد تحريضا او مساعدة او أي شكل من اشكال المساهمة في اتمام ذلك الفعل حتى وان كانت بصورة التسبب ، وانطلاقا من الحد لظاهرة الانتحار التي بدأت

-١-

يتفشى في المجتمعات حتى وان كانت بنسب مختلفة ، حاول المشرعون وضع تشريعات خاصة تحد من ارتكابها وتجرم المحرض والمساعد او من يتسبب فيها وتضع لها عقوبات تتناسب وسلوكهم الاجرامي ، خصوصا في الآونة الاخيرة التي نلاحظ انه حتى في مجتمعنا الكردستاني وبالرغم من كون ذلك السلوك غريبا عنا لحد ما ، الا انه لا بد من الاقرار بانه يبدو هذا السلوك بدأت في الآونة الاخيرة قد تخرج عن حالته الشاذة لكي تصبح ظاهرة تستوجب التدخل المعنيين والباحثين والمشرعين تدخلا ينسجم وخطورة وتفشي ذلك الداء في مجتمعنا ، ولربما يمكننا القول ان تفشي هذه الظاهرة وبهدف القصد للحد منها هو الباعث الدافع الاساسي في اختياري لهذا الموضوع عسى ولعل ان اساهم ولو بشيء من الايجاز للحد من خطورة هذه الفعل الشنيع

والله من وراء القصد

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في جوانب عدة ، ربما تأتي تفشيها في المجتمع الكوردستاني والرغبة في الحد منها على اولويتها ، حيث نجد يوميا تكرارا لهذه الظاهرة بأساليب مختلفة ولأسباب مختلفة ، بعضها يقترفها الشخص لوحده وعلى نفسه ، وبعض الآخر يكون مقترنا بالتحريض والمساعدة ، وفي بعض الاحيان نرى انه شخصا ما قد يتسبب في ان يجبر شخصا آخر على ان يختار انهاء حياته بنفسه ، خصوصا اذا علمنا بان مجتمعنا يتجه نحو تطور ملحوظ في اسلوب حياته اليومية وانتشار وسائل الاعلام والتقدم التكنولوجي بجانب تعقيدات الحياة اليومية وما يمر به من الازمات الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية التي يبدو لم ينجوا من تأثير حتى مما يحول حوله في الدول المجاورة ، حيث نجد انه حتى المحاكم بدأت تلك القضايا تشغل بالها وان التشريعات الوضعية لم تعد بإمكانه لوحده الحد منها ، خصوصا في تلك الحالات التي تشهد بعض التناقضات التشريعية والاختلاط وكلمات تحتمل في طياتها تفسيرات واسعة ، مما ترك بابا من الاجتهاد القضائي حيال بعض صورها اثناء تطبيق النصوص على وقائع معينة وفي قضايا معينة لدى المحاكم ، فبالرغم من ان مجتمعنا التي تتميز اغلبية سكانها باعتراف الشريعة الاسلامية الغراء التي تتميز بنصوص مبشّرة في القران الكريم بخصوص من يصبر على المصائب من جهة وبنصوص متشدّدة حيال من يقترفها من جهة اخرى .

ففي ظل انتشار هذا الداء الاجتماعي ونظرا لكون الانتحار لم يفهم كما ينبغي ، وبهدف الوقوف على حقيقة هذا الداء والخوض في بعض اجزاءها ولتحديد اسباب انتشارها ولمعرفة موقف التشريع حيالها ثم الوقوف على ما يساهم في الحد منها تشريعا وقضاء ، خصوصا اذا ما علمنا اننا نعتنق الدين الاسلامي التي حارب هذه الظاهرة بشدة ، لهذا حاولت من خلال بحثي ان يكون لكل هذه الحالات دورا فعالا في اتمام كلماتي بخصوصها عسى ولعل ان ابلغ المقصد .

-٢-

خطة البحث :

وضعنا خطة مناسبة يمكن من خلاله ان نحقق المراد وان نوصل الفكرة التي يخاطر في بالنا ، ولهذا الغرض قسمنا البحث لثلاث مباحث ، ففي المبحث الاول رأينا انه لا يمكن ان ندخل لموضوع الانتحار الا من خلال البدء من بدايتها وتوضيح مفهومه وتطورها التاريخي وموقف الاديان السماوية فيها ، خصوصا فيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية ، ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث الى اربع مطالب على الشكل الآتي :

المطلب الاول : التطور التاريخي لظاهرة الانتحار ، فيه تكلمنا عن لمحة تاريخية لظاهرة الانتحار في المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني : مفهوم الانتحار ، وتكلمنا خلاله عن تعريف الانتحار لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : وسائل الانتحار وادواته واسباب انتشاره ، تكلمنا خلاله عن اكثر وسائل الانتحار انتشارا واسباب انتشار الانتحار

المطلب الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الانتحار
اما المبحث الثاني وجدنا ضرورة لمعرفة حكم الانتحار والشروع او المساهمة فيها ، ولغرض توضيح الامور قصدنا الرجوع بشيء من الايجاز عن الشروع

والمساهمة وفق القواعد العامة ، ثم تكلمنا عن الشروع في الانتحار والمساهمة فيه ولهذا خصصنا هذا المبحث الى خمسة مطالب :

المطلب الاول مفهوم الجريمة واركازها والشروع فيها والمطلب الثاني عن الشروع في الانتحار وتكلمنا في المطلب الثالث عن المساهمة في الانتحار - التحريض والمساعدة -

ثم تكلمنا في المطلب الرابع عن التسبب في الانتحار وشروطها وبعض قرارات قضائية بشأنها

وفي مطلب الخامس تكلمنا عن بعض الصور المشابهة للانتحار .

اما في المبحث الثالث والاخير تكلمنا عن عقوبة الانتحار والشروع فيها وعقوبة المساهمين التبعيين اضافة الى عقوبة من تسبب في الانتحار وظروفها المشددة ولهذا الغرض قسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول عقوبة الانتحار والشروع فيها وتطرقنا اليه بشيء من التفصيل مع التطرق لوجهة نظري الخاصة بخصوص عدم العقاب على الشروع في الانتحار .

وفي المطلب الثاني تكلمنا عن عقوبة المحرض والمساعد ومن تسبب في الانتحار .

وفي المطلب الثالث تكلمنا عن ظروف المحددة لتشديد عقوبة المحرض و المساعدة او من تسبب في الانتحار مع بعض توضيحات بهذا الخصوص ما يتعلق بحالة التسبب في الانتحار .

فنتمنى ان نكون موفقين بعون الله تعالى في ايصال فكرتنا ، وبلوغ مرامنا

-٣-

المبحث الاول

مفهوم الانتحار وتطوره التاريخي وموقف الشريعة الاسلامية فيه

سنحاول ان نتناول في هذا المبحث عن العودة الى الوراثة قليلا لمعرفة كيفية هذا السلوك لدى المجتمعات القديمة وكيفية التعامل معهم ، ثم نتطرق الى مفهومها اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني ، وبعد ذلك سنبين وسائل الانتحار واسباب انتشاره وصوره ، وفي الاخير سنتناول موقف الشريعة الاسلامية حياله ، وخصصنا لكل جزء منها مطلباً .

المطلب الاول التطور التاريخي لظاهرة الانتحار

ظاهرة الانتحار ليست وليدة اليوم ، بل عرّفتها الشعوب القديمة بصور واشكال مختلفة ، فيمكننا القول انه صاحب الحياة الانسانية منذ قديم الزمان ، لكنه اندرجت موقف السلطة فيها بين من يحث عليها ويعتبرها مباحا ومقبولا ، وبين من اعتبرها جريمة وعين لها عقوبة لمن يقدم عليها سواءا بقي المنتحر بعد الاقدام عليه على قيد الحياة ، او مات على اثره .

حيث ان اعتبار الانتحار فعلا مباحا ومستحبا كان هو السائد لدى المجتمعات الهند واليابانيين وشعوب الاسكيمو شمال آسيا ، بل اكثر من ذلك حيث كان تقام حفلات خاصة لهكذا المناسبات وتحريض للإقدام عليها باعتبارها ان الانتحار كانت لديهم وسيلة لإرضاء المجتمع او باعتباره ان الاقدام على قتل النفس هو شرف وبطولة وفداء للعقيدة التي كانوا يؤمنون بها ويتماشى مع العادات والتقاليد والاعراف السائدة آنذاك (١) .

لكن في نفس الوقت كانت هنالك مجتمعات أخرى تتميز بالقساوة في معاقبة المنتحر ، وهذا الشعوب القديمة لم يكونوا تأخذون اية رافة بالمنتحر ، بغض النظر عن اسباب انتحاره ، بل كانت هنالك تعاملات قاسية يمارسها السلطة ضد المنتحر وجثمانه ، حيث لم يكونوا يدفونه في مقابرهم بل وفي بعض الاحوال وفي بعض من المجتمعات الممانعة للانتحار قد تصل عقوبة المنتحر لحد مصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة حيث يؤول للسيد الاقطاعي ، وبعض منهما كانوا يذهبون الى ابعد من ذلك بحرمان المنتحر من مراسيم الدفن حيث تترك جثته للحيوانات المفترسة (٢) .

(١) عبدالمك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشروع فيه في الشريعة والقانون/ رسالة الماجستير/الرياض- ص٤٠

(٢) مجلة " ياسا باريزي " يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان العراق عدد ٤ ص٥٦

ثم لتأثر المجتمع اليوناني المتمثل بفلسفة افلاطون وأرسطو من جهة ، و لبروز فكر الدين المسيحي من جهة اخرى كان لهما دور ايجابي في اعتبار الانتحار جريمة ، حيث كانت المسيحية يرى بان

سلوك المنتحر عمل غير ديني وغير اخلاقي باعتبار ان حياة الانسان مقدسة ولا يمكن السماح بالإضرار بها كونها تنعكس على طاقات الدولة (١) . كما وانه بعد قرن الخامس الميلادي وظهور الاساقفة والأقداسة ونظراتهم للسلوك الانتحاري ، فقد حرموا الانتحار مطلقا دون الاستثناء ، حتى وصل الامر الى منع الناس من اداء الشعائر الجنائزية على جثمان المنتحر ، حيث يقول اغسطين ان قاتل النفس هو قاتل للإنسانية ، والقتل محرم ، كما ويقول توما الاكويطي بان المنتحر ينتحل دور الله فيما يتعلق بالأمر بالموت ، وهي خطيئة مميتة " (٢) .

ثم بعد ذلك اصدر المجلس الديني الكاثوليكي المسيحي موادا تقضي بموجبها بتحريم الانتحار نهائيا ، وتبناها القانون الكاثوليكي بعد ذلك باعتباره ان الانتحار جريمة وخطيئة كون الانسان لم يبق لنفسه مجالا للتوبة والغفران ، ثم ان الانسان لا يستطيع ان يهب لنفسه الحياة ، وبالتالي ليس له الحق في انتزاعها ، ولهذا تحرم على المنتحر الطقوس الدفن الجنائزية باستثناء المجنون او من انتحر لأجل فضيحة اجتماعية (٣) .

المطلب الثاني مفهوم الانتحار

سنحاول توضيح هذا المفهوم خلال فرعين الآتيين :

الفرع الاول : الانتحار لغة

الانتحار من حيث اللغة ، مصدرها فعل " انتحر " وهو اصابة الانسان لنفسه بقصد افناءها ، وهو مأخوذ من كلمة (النحر) حيث هو الغالب بقصد انهاء السريع للحياة والاسراع في الاهلاك ، يقول انتحر الرجل أي نحر نفسه ، أي ان الانتحار هو قتل الذات بذاته او ذبح نفسه (٤) .

ما يجدر الاشارة اليه هو ان لفظ النحر قد ورد بشكل مطلق ويقصد به معناه العام دون التخصيص ، لكن الانتحار يقصد به انهاء الانسان لحياته وبارادته بشكل خاص ، باعتبار ان النحر يشمل القتل مطلقا سواء كان انسانا او حيوانا ، فكله يجمع على انهاء الحياة ، لكن الانتحار هو مخصص للإنسان فقط .

-
- (١) عبدالملك بن حمد الفارس - جريمة الانتحار والشروع فيه في الشريعة والقانون / الرياض ص٣٤
 - (٢) د.سليم ابراهيم حربة - قتل العمد واوصافه المختلفة / ص ١٣٦
 - (٣) عبدالملك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص٣٥
 - (٤) لسان العرب لابن منظور - دار المعارف / القاهرة ص٧٥

اما مفهوم الانتحار في الشريعة الاسلامية ، فان فقهاء الشريعة لم يقدموا تعريفا لكلمة الانتحار ، واكتفوا بالتعريف الاصطلاحي للقتل والفرق بينه وبين قتل النفس ، فقد ذكر انه من امسك الحية فقتله

فانه قاتل لنفسه ، ففي فتاوي لشيخ الاسلام " ابن تيمية " عندما سئل عن رجل امسك حية على انه صاحب كرامة ولا تضره الحية فلدغته فمات ، قائلاً : فهذا الذي منع من قتل الحية وامسكها بيده حتى قتلته اولى ان يترك اهل العلم والدين الصلاة عليه ، لأنه قاتل لنفسه ، كما وافقتى انه من امتنع عن اكل المباح حتى مات فانه قاتل لنفسه (١) . وبذلك اعتبر لدى فقهاء الشريعة الاسلامية بانه لا فرق بين الفعل او الترك لما تعتبر قاتلا لنفسه ، بالرغم من ان كلمة الانتحار لم تكن تستخدم عندهم ، بل ان مصطلح " قتل النفس " هو التي كان شائعا .

الفرع الثاني : تعريف الانتحار اصطلاحا

ما يتبادر في اذهان الناس في مصطلح الانتحار هو ما هو معروف لغويا ايضا ، وهو قتل النفس ، بغض النظر عن الاسباب والصور والشكلية التي تتم فيها الانتحار ، طالما انه هنالك شخص واحد فقط يقصد انهاء نفسه بنفسه ، حتى وان كان هنالك حث وحمل او المساعدة او التسبب فيها .

لكن الانتحار ككلمة ، فقد اظهرت للوهلة الاولى في العصور الوسطى وفي فرنسا بالتحديد ، عندما استخدمت للتمييز بينه وبين قتل العمد ، باعتبار انه في جرائم قتل العمد سيكون هنالك على الاقل شخصين الجاني والمجنى عليه ، بينما في الانتحار لا توجد سوى شخص واحد فقط يكون جانبا و مجنى عليه في آن واحد ، حيث يذكر ان " ديفون تين " هو اول من استعمل كلمة الانتحار في عام ١٧٣٧ ، كما وهنالك من يقول ان " برفوس " هو من استعمله لأول مرة عام ١٧٣٤ في مجلة " لا غزيتا " ، ثم استعمله الأكاديمية الفرنسية في قواميسها بين عامي ١٧٦٢ و ١٧٦٨ للتفريق بين جريمة القتل التي يكون فيها جان ومجنى عليه وبين من ينتحر ويقصد انهاء نفسه بنفسه (٢) .

يقول دوركهيم (١٨٩٨) في تعريفه للانتحار بانه : " كل حالات الموت التي تنتج مباشرة او غير مباشرة عن فعل ايجابي او سلبي ينفذه الضحية على نفسه وهو يعرف ان الفعل يصل الى هذه النتيجة " ، فان ما يتميز هذه التعريف انه يتطرق للسلوك والادراك والعلم في آن واحد سواء كان السلوك هذا فعلا او تركا ، اما كارل منجر (١٩٣٨) يعرف الانتحار بانه : " هو فعل قتل الانسان نفسه بنفسه بالطريقة التي يختاره سواء كان النتيجة (الموت) حصلت عاجلا ام آجلا .. (٣) .

-
- (١) عبدالمك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص٢٥
(٢) دكتور ابراهيم سليم حربة / المصدر السابق ص١٣٦
(٣) د. فهد بن محمود العصيمي - موقف الاسلام من جريمة الانتحار / ص٤

فقد عرف الانتحار ايضا بانه " قتل الشخص لنفسه بأية وسيلة كانت من شأنها ان تعدم الحياة فيه نهائيا " (١) ، كما ويعرف ايضا بانه " قتل الشخص لنفسه عمدا " (٢) . كذلك عرفت بانه " السلوك

الانتحاري هو سلسلة من الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولاً تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر أو تضحية لقيمة اجتماعية ما " (٣) .

المطلب الثالث وسائل الانتحار واسباب انتشاره

الفرع الأول : وسائل الانتحار وادواته

وسائل الانتحار متعددة ومتنوعة كتتنوع وسائل القتل ، بل وهناك تشابه بينهما في هذا المنظور ، وان علماء النفس والاجتماع اختلفوا فيما بينهم على مدى اعتبار وجود صلة او علاقة بين الوسيلة المستعملة في الانتحار وبين المنتحر ، فهناك من نادى بعدم وجود تلك الصلة واستدلوا بان المنتحر يختار ما يخطر بباله ويتوفر بين يديه ويتيسر له الحصول عليه ، ولهذا يرى هذه الاتجاه بانه ليس هنالك اية صلة بين وسيلة الانتحار وشخصية المنتحر ، بينما يرى الآخرون نقيض ذلك ، باعتبار ان الوسيلة المستعملة في الانتحار لها علاقة وطيدة بشخصية المنتحر (٤) ، واستدلوا بان للإرادة الانتحارية دلالة عامة تلقي بضوئها على دور المرء في الحياة ، حيث ان الذكور عادة ما يستخدمون الآلات والادوات التي تستعمل في العدوان ، بينما النساء تستخدمن وسائل تدل على الخضوع والاستكانة كالسموم او الاقراص المنومة والمبيدات .

في كل الاحوال فان ما لا يختلف عليه الاثنان هو ان تلك الوسائل لا حصر لها ، بل انه تتنوع وتتغير وتتكاثر مع تطور العلم والتكنولوجيا ، ففي العصور البدائية كان الشنق او الخنق او الحرق او الغرق هما الشائع ، ثم زادت عليها تناول المواد المسمومة والمخدرات او القاء النفس فوق المرتفعات وغيرها ، يكفي ان نقول بان المنتحر حتى استفاد من التقدم الطبي لإيجاد وسائل مريحة وسريعة ومؤكدة للانتحار كقطع شريان الرئيسي التي يغذي المخ .

في كل الاحوال يمكن ان يكون تلك الوسائل تستخدم عن طريق قيام المنتحر بسلوك معين لإتمام الانتحار او تحتاج الى امتناع عن ذلك السلوك للوصول لمبتغاه ، وبايجاز سنحاول ذكر بعض منها

-
- (١) على سماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي - ج ١ ص ٢٠٨
 - (٢) د. سليم ابراهيم حربة / المصدر نفسه ص ١٣٧
 - (٣) عبدالملك بن حمد الفارس / مصدر السابق ص ٣٠
 - (٤) عبدالملك بن حمد الفارس / مصدر السابق ص ١٣٥

هو انقطاع نفوذ التنفس وامتناع وصوله الى الرئتين والقلب ، أي امتناع دخول وخروج الهواء لجسم الانسان " المنتحر " بأي طريقة كان (١) ، فالانسان عرف هذه الوسيلة في بدايتها ، ورافق الانسان لحد يومنا هذا نظرا لما يتميز به من كثرة انواع وسائله وسهولة الحصول عليه ، كربط الحبل حول الرقبة او استخدام المنديل ، او استخدام غازات سامة كإحدى الوسائل الحديثة المنتشرة .

ثانيا : الحرق والغرق

كذلك الحرق تعتبر من الوسائل القديمة الاستعمال من اجل الانتحار ، يتحقق ذلك بقيام المنتحر بإحراق نفسه بالنار حيث يؤدي بها (خصوصا لو كانت النار حارقا للجلد) الى التسبب بتسمم الدم وبالتالي توقف القلب عن النبض وتوقف الكليتين عن اداء وظيفتهما وبالنتيجة سيؤدي الى الوفاة ، بينما الغرق هو رمي المنتحر نفسه في نهر او بحر مما ينقطع عنه الهواء بسبب دخول الماء للراتين وبالتالي سيؤدي بحياته .

ثالثا : تناول السموم

نقصد بالسموم هنا بمفهومه العام ، ليشمل حتى تلك المواد التي تعتبر كمية قليلة منها غير ضار ، لكن التفريط في تناولها دفعة واحدة ستتحوّل تلك المادة الى نوع من المواد السامة ، فعرف هذه الوسيلة كذلك قديما ورافقت الحياة الانسانية لحد يومنا هذا ، وما يتميز بها هذه الوسيلة انه يكثر استخدامه لدى النساء خصوصا تلك المواد التي تستخدم اصلا كمبيدات للحشرات ، وغالبا ما يؤدي بحياة الانسان ولا ينجو منه .

فاذا كان الوسائل السابقة تعتبر وسائلًا تحتاج سلوكا وجهدا ايجابيا لإتيانها ، لكن هذا لا يمنع من ان يكون هنالك وسائل اخرى للانتحار من نتاج للترك ، فامتناع المنتحر عن الطعام والشراب سيؤدي الى هلاكه ايضا ، وهذا ما يعرف بالانتحار السلبي (٢) .

فمن امثلة على ذلك كالأضرار عن الطعام خصوصا ما يمارس ذلك عن طريق فئة من الناس ، كالسجناء المطالبين بالإفراج عنهم مثلا او المطالبين بمحاكمتهم او لتحسين حالتهم المعيشية داخل السجون وغيرها من الاسباب ، فربما الاصرار على الامتناع عن تناول الطعام والشراب سيؤدي في النهاية الى هلاكه .

(١) قاموس المحيط / فيروز آبادي ص١١٣٨
(٢) عبدالملك بن حمد الفارس - المصدر السابق - ص١٤٩

و كذلك تعتبر الفعل جريمة سواء كان ركنها المادي عبارة عن سلوك اجرامي ايجابي او سلبي ، أي اذا كان السلوك عبارة عن قيام بفعل او تركه (١) .

الفرع الثاني : اسباب انتشار ظاهرة الانتحار

سبق وان ذكرنا ان بعض الشعوب القديمة اعتادوا على الانتحار كوسيلة لإرضاء المجتمع او باعتباره ان الاقدام على قتل النفس هو شرف وبطولة وفداء للعقيدة التي كانوا يؤمنون بها ويتماشى مع العرف السائد فيهم آنذاك ، حيث كانوا ينظرون للانتحار كظاهرة مباحة .

كما سبق وان ذكرنا بانه كان ايضا هنالك شعوبا اخرى تحرم وتجرم الانتحار خصوصا تلك الشعوب التي سادت فيهم الاديان السماوية ، حيث يعتبرون ان الانسان لا يستطيع ان يهب لنفسه الحياة ، وبالتالي ليس له الحق في انتزاعها ، وهذا ما كان سائدا لدى المسيحية .

ثم ظهرت الشريعة الاسلامية ، التي كان اشد حرصا على حماية حياة الانسان واعتبره من اهم مقاصد الشريعة ، بحيث ان الشريعة الاسلامية من اجل حفظ النفس والحياة قد اباحت المحرمات وسمح بالإفطار في رمضان واكل الميتة عند قرب الهلاك بالرغم من ان الاصل فيهم التحريم ، حيث الاسلام كرم الانسان وخلق في احسن تقويم ، حيث قال سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم) (٢) ، كما وقال سبحانه وتعالى (ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) (٣) .

اضافة الى كل هذا الكرم و التقدير التي منحه سبحانه وتعالى لعباده ، وبالرغم من كل هذه الارشادات ، الا انه لم يمنع ذلك من تفشي ظاهرة الانتحار ، وبالرغم من عواقب و توعده والاحكام التي بني على آيات القرآنية وسنة رسوله ، حيث جاء في القرآن الكريم (ولا تقتلوا انفسكم) (٤) ، كما وجاء في الصحيحين من جندب بن جنادة رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة (٥) .

فان البحث عن اسباب هذه الظاهرة ومكامنه قد دعت الباحثون الى التعمق في هذه الظاهرة ودراسة جوانبها المختلفة في سبيل ايجاد حلول مناسبة لها ، لأنه بدون شك وبدون معرفة الاسباب ودون تحديد الداء لا يمكن ايجاد الدواء ، ومن هذه المنطلق سنحاول بايجاز ذكر اهم اسباب هذه الظاهرة .

-
- (١) شرح قانون العقوبات الجديد / د. عباس الحسني - قسم العام والخاص . ص٧٤
 - (٢) سورة الاسراء ، آية : ٧٠
 - (٣) سورة التين ، آية : ٤٠
 - (٤) النساء ، آية : ٢٧
 - (٥) صحيح البخاري ص ٢٦٥ رقم ١٣٦٤ كتاب الجنائز باب قاتل النفس وكذلك ص ٧٠ و ٧١ رقم ١١٢ كتاب الايمان باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه .

الوازع الديني له اثار عكسية مع الانتحار ، فكلما كان الفرد قريبا من عبادة الله وحدة ، وتمسك بعبوديته وتقيد بمبادئ واحكام شرع الله ، كلما كان بعيدا عن الجريمة بمختلف انواعها ، وليس الانتحار وحده ، والعكس صحيح ، فلا يمكن للمرء قلبين في جوف واحد ، فان ما يقر في قلب المرء ويصدق العمل يجعله ان يبتعد عن كل ما يبغض الله وحرمه ، كإزهاق الروح سوآءا أزهاق روح نفسه او غيره ، وبالمقابل اذا انعدم ايمانه وسيطر عليه هواه وطيشه وابتعد عن الايمان بالله فذلك سيقربه الى ما يبغض الله وحرمه (١) ، لأنه لو شعر الانسان بانعدام الاحساس بوجود رقيب على تصرفاته واعماله وسلوكه ، قولاً او فعلاً ، فيستهين عليه ارتكاب المعاصي مهما بلغت شدة العقوبات ، وضعية كانت هذه العقوبات او سماوية ، بينما يجعل الايمان من الانسان ان يصبح كائنا مسالماً لنفسه ولغيره محباً للخير وكارهاً للشرّ وبعيداً عن اعمال الفسق والرذيلة .

لهذا بالتحديد اهتم كثير من علماء الاجتماع والنفس والاجرام بتأثير الدين على سلوك الفرد من اجل تجنبه عن ارتكاب الجرائم والمعاصي ، انطلاقاً لما للدين من اهمية في الحياة الانسانية وعلاقته بسلوكه اليومي باعتباره من الضوابط الاساسية لتصرفاته اليومية (٢) .

حيث جعلت القيم المادية من الانسان ان يبتعد عن القيم الروحية ، وبالتالي ان يفقد اهمية حياته وقيمتها ، فيستسلم بسهولة لطيشه وهواه لدرجة انه سيرضخ لها ولمطالبها ، وحالما لا يحقق ما يريد نفسه وهواه فانه يرى في افناء نفسه وسيلة للتملص من اعباء الحياة .

٢ - ضعف الارادة وفقدان الصبر :

الانسان يمر بمراحل مختلفة خلال عمره ، فينجح في تحقيق بعض مرامها ، ويفشل في الآخر ، فيصيبه اليأس من الحياة ، ويصيب بأمراض نفسية ويفكر ويجد حلاً بانه لا وسيلة للتخلص عن نفسه الا بإنهاء حياته (٣) ، بل ان ضعف الارادة لدى البعض توصل لمرحلة الى انه لا يتحمل فقدان عزيز عليه من عائلته ، ولا غرابة في ان ضعف الارادة وصل لحد انه ينتحر بسبب موت ممثل يحبه ولم يراه بعينه مرة في حياته ، فالإنسان الذي يفتقر لميزة الصبر وقوة الارادة ستكون اكثر عرضة للانتحار باعتباره فاقدا لاهم اسباب الحياة .

-
- (١) أ.د.جمال محمد فقي رسول / الانتحار من منظور اسلامي واجتماعي - بحث نشر في (طوضاري زانكوي كوية) عدد ١٠ سنة ٢٠٠٩ ص ١٢٩
- (٢) جريمة الانتحار والشروع فيه في الشريعة والقانون / مصدر نفسه ص ١٥٨
- (٣) د.جمال محمد فقي رسول / المصدر نفسه ص ١٣٧

من المسائل الداخلية ايضا التي تتعلق بشخص المنتحر هو ما يصاب المرء من الاضطرابات الداخلية التي ربما تكون نتيجة لما يحيط به المرء من العوامل الخارجية ، فمتطلبات حياة الانسان الحالية وصل لمرحلة مكلفة ومرهقة جدا ، فعدم قناعة المرء بما قدر له من رزقه يجعله على تفكير مستمر لدرجة تجعله ان يصاب بأمراض نفسية وعقلية ، وفي ظل عدم توفر وازع ديني وعدم تمتعه بالصبر ، فلا يجد حلا لمشاكله فيختار إنهاء حياته ، وبالتحديد لهذا السبب ، كثير من العلماء والباحثين يعتقدون ان المنتحر شخص مريض ويحتاج الى علاج نفسي (١) .

٤ - المشاكل الاجتماعية :

علماء الاجتماع يعتقدون وجود صلة وثيقة بين المنتحر وما يحيط به من الاوساط والظروف الاجتماعية ، فمشاكل الروابط العائلية والزوجية تدور مع الانتحار وجودا وعدما ، فكلما كان هناك انفكك للروابط الاسرية والمشاكل العائلية كلما كنا امام كثرة ظاهرة الانتحار ، والعكس صحيح ، بحيث انه حتى مع وجود بعض المشاكل الاجتماعية الا انه هنالك ما يمكن للمرء في التمتع بالصبر ، حيث ما استنتجه الباحثون هو ان نسبة الانتحار ستقل بين الازواج الذين انجبوا اطفالا مقارنة بمن لم ينجبوا الاطفال (٢) .

٥ - العوامل الاقتصادية :

طموحات الفرد ، وعدم القناعة بالقليل ، واحساد الاغنياء قد تدفع بالإنسان الى الانتحار ، خصوصا اذا ما وجد نفسه محتاجا لما يجده لدى غيره ولا يرى سبيلا للحصول عليه ، فتجد نفسه حائرا بين طموحاته وبين امكانياته الاقتصادية فيختار الاهون باعتقاده ألا وهو الانتحار ، اضافة الى ذلك فالبطالة عن العمل وهبوط الاسعار وفترات الكساد تساهم بشكل مباشر في ارتفاع نسبة الانتحار ، لهذا وجد ان ثمة علاقة وثيقة متواجدة بين الارتفاع والانخفاض لنسبة الانتحار وفقا لظروف العمل والبطالة (٣) .

لكن ما يستغرب في هذا العامل انه ليس الفقر وحده من يتسبب بالانتحار ، بل حتى ان الرفاهية التي يعيش فيها بعض الافراد قد تدفعه الى التسبب والشعور بالفراغ والملل ويعد بالتالي سببا للشعور بان يجعل هؤلاء بان حياته لا معنى له .

-
- (١) تافكة عباس البستاني وكوثر احمد خالد/ ظاهرة انتحار النساء- بحث نشر في مجلة (ياساو رامباري) السنة الثانية ٢٠٠٤ عدد ٢ ص ٣٧٣ .
 - (٢) مأخوذ من تافكة عباس البستاني وكوثر احمد خالد - المصدر نفسه ص ٣٧٩
 - (٣) أ . د . فهد بن حمود العصيمي موقف الاسلام من جريمة الانتحار - الناشر / مجلة كلية أصول الدين والدعوة / جامعة الأزهر - المنصورة / علمية محكمة . العدد السابع ١٤٢٢ هـ ص ٣٧

هنالك اسباب اخرى جانبية تدور بين ثنايا ما ذكرناه سابقا من اسباب الانتحار ، ولطالما نحن تطرقنا على ذلك الاسباب على سبيل المثال وليس الحصر عليه نكتفي بهذا القدر منه .

اخيرا نود ان نذكر بان المنتحر يجب ان لا يعتقد بانه ينوي الخروج من حياة خاصة به ، بل يترك وراءه المشاكل كثيرة لمن كان يرتبط به ، فالمدين عندما يقدم على انتحار نفسه يظن انه يخلص نفسه من مشاكل دينه ، ولا يعير انتباها لما يحل بعائلته وبدائيه من بعده من المشاكل ، ثم اضافة الى ذلك لو اعتبرنا ان جريمة القتل فيه ما يفسد المجتمع ، فان للانتحار ليس شأن اقل منها ، فالمنتحر يفسد دينه ودنياه ، حياته ومماته ، داره الفانية وداره الباقية ، ثم كذلك يفسد على المجتمع دينه وطاقاته وثرواته ، اضافة الى ان الانتحار سيسرق أمن المجتمع واستقراره ، مثله مثل القتل .

لهذا ليس من الصحيح ابدأ القول بان المنتحر لم يضر بأحد وانما اضر بنفسه ، لان الانسان لا يملك روحه حتى يزهقه ، فلم يكن روحه وليدة عمله او ثمرة جهده او من صنع يديه او عرق جبينه ، اضافة الى ان الانتحار سبب لانتكاسات اقتصادية يسري على المجتمع والدولة ، فانه يهدر الطاقات ويضيع الثروات والانفس فان من ينتحر نفسه سبق وان صرفت من اجله وانفقت عليه وبذلت الجهود من اجله ، الا انه اهدر ما صرف وانفق عليه باهدار المنتحر لنفسه (١) .

المطلب الرابع موقف الشريعة الاسلامية من السلوك الانتحاري

من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية هو حفظ النفس ، وتتجلى هذا المقصد في الشريعة الاسلامية اهتماما في غاية الاهمية ، يكفي انه حرم كثيرا من الافعال والمأكولات والمشروبات في سبيل حفظ هذه الهبة التي منحه سبحانه وتعالى للإنسان وكرمه واحسن خلقه ، فعندما نتطرق للسلوك الانتحاري بنظرة الشريعة ، فلا نجد له مجالا لقبولها ابدا ، بل ان السلوك الانتحاري هو نقيض لمفاهيم والقيم الاسلامية تماما ، فيكفي ان بعض الفقهاء حرموا الصلاة على جثمان المنتحر او دفنه في المقابر الاسلامية ، وسنحاول التطرق للموضوع بشيء من الايجاز .

ان الشريعة الاسلامية اهتم بحفظ وسلامة حياة الانسان ، واعتبره من اهم مقاصد الشريعة ، فعندما حرم الشريعة الاسلامية تناول المسكرات كان ذلك حفاظا على البدن من المواد الضارة ، باعتباره سم يلقي بصاحبه بشكل تدريجي الى التهلكة ، ومن هذا المنطلق يكره الإسلام حتى الغلو في أداء العبادة ، وممارسة الطاعة بشكل يؤدي بصاحبها إلى الفناء (٢) .

(١) عبدالمك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص٥٢
(٢) ا. د فهد بن حمود العصيمي - المصدر السابق ص١٣

يقول ان سلمان الفارسي يزور أبا الدرداء - رضي الله عنهما - فرأى أم الدرداء مبتدلةً فقال لها : ما شأنك : قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعامًا ، فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ، ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان - رضي الله عنه - : قم الآن ، فصليا معا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حَقًّا ، ولنفسك عليك حَقًّا ، ولأهلك عليك حَقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : صدق سلمان (١) .

وكذلك روي حول قصة ، انه جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدًا . وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٢) .

يتبين لنا من خلال الاستعراض السابق لاحاديث النبوية الشريفة ان الاسلام امر بصيانة النفوس وكره ما يهدمها ، بل وكره حتى ما يتعبها حتى من خلال العبادات ، فماذا لو تعلق الامر بفنائها ؟ .

لهذا نجد الشريعة الاسلامية قد شددت في احكامها بخصوص قتل النفس (٣) ، فامرنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله : (ولا تقتلوا انفسكم) (٤) وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٥) ، وبذلك فلا يجوز لأي مسلم ان يقدم الى قتل نفسه بغض النظر عن الاسباب وشدتها تأكيدا لنظرة الشريعة لمعنى الحياة والموت التي يختص به الله وحده ، فلا يمكن ان يقوم مخلوق بدور الخالق .

وبما ان الشريعة الاسلامية قصد الحفاظ على ضرورات الخمس ، الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، لهذا نجد انه شدد على حرمة اقدام الانسان لقتل نفسه باية طريقة كان وتحت اية ذريعة كان ، فقد جاء في حديث قدسي (بادرني عبدي بنفسه فرمته عليه الجنة) (٦) .

فان الله عز وجل قد حذر عبده فيما لم يبيحه له القيام بها ، فقتل الانسان لنفسه تعتبر من احد محرمات التي حرمة سبحانه وتعالى ارتكابها لاي سبب ومهما اشتدت الآلام وعظمت السقام والحرز ، بل ان

-
- (١) صحيح البخاري، رقم ١٩٦٨، كتاب الصوم باب: ٤، ٥، ٢٠٧
(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح رقم ٥٠٦٣ باب ١٠٤/٩١، صحيح مسلم كتاب النكاح رقم ١٤٠٤ باب ١ ص ١٠٢٠
(٣) ان فقهاء الشريعة استعملوا كلمة قتل النفس بدلا من مصطلح الانتحار
(٤) سورة النساء ، الآية ٢٩
(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٥
(٦) رواه البخاري / باب الحديث عن بني اسرائيل ج٤ ص ١٧٠

الشريعة يغرس في نفوس المسلمين الصبر وينتزع منها اليأس .

كما واجمع علماء الشريعة على تحريم قتل النفس واعتبروه من كبائر الذنوب ، حتى وان اختلفوا في بعض جزئياتها كتخليده في النار او هل عليه الدية (١) .

وان علماء الشريعة استدلوا بآيات القرآنية الكريمة وبأحاديث النبوية الشريفة واجماع فقهاء الشريعة بان قاتل نفسه سيبقى في جهنم خالدا مخلدا فيها مستدلين بقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية عن ابي هريرة رض الله عنه انه : من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تردى في جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا (٢) .

وبذلك هنالك من العلماء من اعتبر المنتحر بانه فاسق في فعله ، وهنالك من اعتبره كافرا بخلد بقاءه في النار ، لهذا فحتى لو اجمع العلماء على تغسيله وتكفينه ودفنه باعتباره ليس خارجا من الملة ، الا ان بعض العلماء قد اتجهوا بانه لا يصلي على قاتل النفس (٣) . لهذه كله فان جريمة قاتل النفس اثقل في الميزان من جريمة قاتل غيره ، نظرا لما تطرقنا اليه من عواقب شديدة وعذاب اليم لقاتل نفسه وحرمانه من الجنة .

(١) انظر عبدالملك بن حمد الفارس / مصدر نفسه ص٧٤

(٢) صحيح مسلم ص٦٩ رقم ١٠٩ كتاب الايمان - باب غلط التحريم قتل الانسان نفسه

(٣) صابر كردعازباني / جرائم القتل والانتحار في الشريعة الاسلامية - ط١ سنة ٢٠٠٧ ص٥٠

حكم الانتحار والشروع والمساهمة فيه

بما انه منذ قديم الزمان اعتبر الانتحار جريمة كما تطرقنا عليه في المبحث الاول ، وبالرغم من ان ازهاق المنتحر لحياته جعلت من الاستحالة فرض العقوبة عليه ، الا ان المنتحر لم ينجوا من تلك الاجراءات التي يلاحق جثته كما سبق وان اوضحنا ذلك ، فربما ان باقي المجرمون الذين يرتكبون بعض انواع الاخرى من الجرائم ، لم يكونوا يتلقون نفس المعاملة بأن يلاحق العقوبات حتى جثته .

لهذا يمكننا القول ان الشعوب القديمة قد تعاملت مع ظاهرة الانتحار كفعل شنيع وادرجه ضمن صنف الجرائم الكبرى باعتبارها ظاهرة اجتماعية خطيرة حاولت السلطات مكافحتها منذ وجودها ، بحيث انه حتى الاديان السماوية قد حرمت هذا السلوك ثم سارت التشريعات والاعراف على نفس النهج ، فتم سن القوانين والتشريعات مبينة فيها ان الجرائم بصفة عامة والانتحار بصفة خاصة تعتبر من الافعال المحرمة ووضع لها الاجراءات والتدابير والعقوبات من اجل مكافحتها والحد منها ، وهكذا اصبح الانتحار فكرة قانونية باعتبارها جريمة تنص القوانين على تجريمها .

ومن هذا المنطلق ، ومن اجل توضيح اكثر سنتطرق بشكل من الايجاز لمفهوم الجريمة واركائها ومن ثم سنتطرق للشروع في الجريمة في هذه المطلب .

المطلب الاول : مفهوم الجريمة واركائه والشروع فيه

سنخصص ثلاثة فروع لتوضيح هذا المطلب على الشكل الآتي :

الفرع الاول : مفهوم الجريمة

بعض التشريعات العقابية القديمة قد ذكرت تعريفا للجريمة ، فعرفها القانون الفرنسي القديم الصادر في بريمير بانها " عمل ما تنهي او الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي الى المحافظة على النظام الاجتماعي والامن العام " ، وقال عنها القانون الاسباني الصادر في ايلول عام ١٩٢٨ بانها " الفعل او الترك العمدي الذي يعاقب عليها القانون (١) ، بينما نشاهد التشريعات العقابية الحديثة انه لم يتطرق لتعريف الجريمة ، فربما مبدأ شرعية القوانين والعقوبات هو العقبة الرئيسية فسي

(١) لتفصيل اكثر انظر د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد - قسم العام والخاص - مجموعة من المحاضرات القيت على طلاب كلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة ص٤٥

اتخاذ المشرعين حذرهم نحو التطرق لتعريف الجريمة ، حيث ان المشرع يكتفي بتخصيص نصوص معينة لاعتبار بعض الافعال ما جريمة ويضع لها اركانها وعقوباتها ، حيث من الصعب جدا ان يجمع مفاهيم كل هذه النصوص التي تعتبر في نظر المشرع جريمة في تعريف واحد ، لهذا وتفاديا لوقوع نقص التي يكون مانعا من جمع كل هذه المعاني المقصودة في تعريف الجريمة بسبب التغيير الافعال سواء من حيث المكان او الزمان ، فربما فعل ما تعتبر في مكان ما مباحا ، بينما لا تعتبر كذلك في مكان آخر ، وربما فعل ما تعتبر في زمن ما مباحا ثم لا تعتبر كذلك بعد مضي بفترة عليها (١) .

لكن الفقهاء لم يسيروا على نفس نهج المشرعين ، بل جعلوا من اولويات مؤلفاتهم وضع تعريف جامع وشامل للجريمة ، بهدف تمييزه عن باقي الافعال المباحة ، بحيث ان التطرق لهذا المجال فتح نقاشا حادا بين فقهاء القانون وعلى اثره نشأت مذاهب مختلفة .

ففي مذهب الفردي كان الجانب الشكلي هو الغالب على مفهوم الجريمة باعتبار ان وجود نص جنائي كاف لاعتبار ما هو جريمة وما لا تعتبر كذلك ، لهذا عرفوا الجريمة بانه " نشاط او امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه " ، بينما في ظل المذهب الاشتراكي كان الجانب المادي هو الغالب لتحديد مفهوم الجريمة ، باعتبار ان الجريمة هو ظاهرة اجتماعية تدور وجودا وعلما مع وجود ظروف مادية معينة ، فعرفوا الجريمة بانه " كل نشاط او امتناع يستند الى شخص ويضر بمصلحة يحميها القانون او يعرضها للخطر (٢) .

اما القوانين العقابية العراقية سلك نفس مسلك التشريعات الحديثة بعدم تطرقها لتعريف الجريمة ، سواء قانون العقوبات البغدادي او قانون العقوبات الجديد ، مكتفيا بما ذكره من النصوص العامة حددت خلالها بنصوص تشريعية ما تعتبر من الافعال جريمة سواء كان تلك الافعال نشاطا اجراميا او امتناعا ومن ثم حدد لها اركانها وعقوبتها .

الفرع الثاني : اركان الجريمة

ان القوانين الجزائية حددت شروطا وعناصر معينة تستوجب توفرها لاعتبار سلوك ما جريمة ، وهذا ما يسمى في المنظور القانوني باركان الجريمة والتي تدور تلك السلوك الجرمي مع ذلك الاركان وجودا وعلما .

فاركان الجريمة هو الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، وسنحاول بشكل من الايجاز التطرق لكل ركن من هذه الاركان في نطاق مستقل .

(١) لتفصيل اكثر انظر المبادئ العامة في قانون العقوبات /أ.د. علي حسين الخلف وأ.د. سلطان عبدالقادر الشاوي/المكتبة القانونية ص١٣٠
(٢) شرح قانون العقوبات الجديد/ د. عباس الحسني - قسم العام والخاص - المصدر السابق ص٥٥

لكل جريمة نوعين من الاركان ، منها عامة ومنها خاصة ، فالاركان العامة هي التي يستلزم توفرها في كافة الجرائم ، بينما الاركان الخاصة هي التي تختص بجريمة معينة (١) ، وما يعيننا نحن هو الاركان العامة ، وهذا هو ما نتطرق اليه .

اولا : الركن المادي للجريمة

عرف المشرع العراقي في المادة ٢٨ الركن المادي للجريمة بانه : " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " ، ثم جاء في المادة ٢٩ قائلا : " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .
٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن فعل الذي ارتكبه (٢) ، وبذلك يكون للركن المادي عناصره الثلاث ، السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين هذا السلوك وذاك النتيجة .

١ - السلوك الاجرامي :

السلوك الاجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، ومن دون ذلك النشاط يبقى الجريمة عبارة عن مجرد افكار ونوايا والشهوات التي لا يعاقب عليها القانون ، وقد يكون ذلك النشاط عبارة عن نشاط ايجابي عندما يقوم الجاني بعمل جرمه القانون ، وكذلك يتحقق هذا النشاط بامتناع الجاني عن فعل امر به القانون (٣) .

٢ - النتيجة الجرمية :

هو التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي بنشاطه الايجابي او السلبي لفعل يعاقب عليها القانون ، بمعنى ان للنتيجة الجرمية يحقق مدلولين اولها هو ذلك التغيير المادي الناتج عنه في العالم الخارجي ، والاخر هو ذلك الانتهاك او الاخلال او العدوان الذي يناله تلك المصلحة او الحق الذي اراده القانون حمايته (٤) .

ما يجدر الاشارة اليه هو ان النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم ، فهناك بعض من الجرائم تتحقق بالرغم من عدم وقوع نتيجة ضارة خصوصا في الجرائم السلبية - الامتناع عن فعل امر به القانون - بل ان المشرع قد اكتفى فقط

(١) د عباس الحسني - المصدر السابق ص٦٩
(٢) انظر قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٢٨ منه
(٣) د. عباس الحسني - المصدر السابق ص٧٠
(٤) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون - ص٢٧

بانتهاك نصوصه والاخلال به بغض النظر عن تلك النتيجة الضارة كما هو الحال فيمن يكون مكلفا قانونا بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر او بيان صادر اليه من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانونا بإصداره فيمتنع عمدا عن الحضور او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه (١) .

٣ - العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية :

العلاقة السببية هو ذلك الرابطة التي تربط السلوك الاجرامي بنتيجتها بحيث يثبت ان ذلك السلوك الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية ، وتلك العلاقة تدور مع سلوك الفاعل ومسائلته وجودا وعمدا ، بحيث لو لم يكن النتيجة الجرمية سببا للسلوك الاجرامي فلا يسأل فاعلها الا عن الشروع فيها ان كانت الجريمة عمدية باعتبار انه لا شروع في الجرائم غير العمدية (٢) .

ولا نجد صعوبة في العلاقة السببية من حيث اثباتها لو كانت الجريمة بسيطة ، بان لا يكون هنالك اسبابا اخرى تتدخل في احداث الجريمة ، بل ان النتيجة الجرمية سيكون وليدة فعل واحد ضار الذي اتى به الجاني دون ان يتدخل في احداثها اسبابا اخرى سابق او معاصر او لاحق له ، لكن المشكلة تكمن لو تدخلت عوامل اخرى في احداثها ، فهنا يمكننا ان نتساءل عن دور الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية التي حدثت ، فهل يسأل عنه كما هو لو لم يشارك تلك الاسباب في احداثها او انه لا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي اتى به .

ونص المشرع في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي بانه " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة الجرمية ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه " .

فالشق الاول من هذه المادة جاء بقاعدة اساسية مفادها ان مساهمة افعال جرمية اخرى مع السلوك الذي اتى به الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي العلاقة السببية بين فعل الفاعل ونتيجتها بغض النظر عن زمن ذلك الافعال ، سواء كان سابقا او معاصرا او لاحقا لها ، وحتى لو كان لذلك الفعل نصيبا معيننا فقط في احداثها ، بينما كان لباقي الافعال الاخرى ما تبقى من النصب اللازمة لتحقيق النتيجة الجرمية ، لكن الشق الثاني من هذه المادة يتحدث عندما تكون فعلا واحدا كافيا لإحداث النتيجة الجرمية ، وعنده يسأل الفاعل عن فعله فقط ، عليه يتبين من خلال هذا النص ان المشرع العراقي قد اعتمد على انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية سبب الطارئ

(١) انظر قانون العقوبات العراقي المادة ٢٣٨ منه

(٢) جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم ٣٠/هيئة جزائية/٩٩٥ في ١٩٩٥/٦/٥ انه : (... عندما تشير وقائع الدعوى والتقرير الطبي الى عدم وجود علاقة سببية بين الضرب بالعصا على المجنى عليه وبين اصابته بمرض احتشاء العضلة القلبية وان الوقائع تؤكد حصول الوفاة بسبب احتشاء العضلة القلبية كما ان وقائع الدعوى تشير الى ان الضرب لم يترك اثرا في جسم المتوفي فان فعل المتهم ينطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤١٣ من قانون العقوبات) القرار منشور في المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان-العراق ٩٩٨/٩٩٣ للقاضي عثمان ياسين علي ص ٣٢

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة

تطرق المشرع العراقي للركن المعنوي للجريمة في المواد ٣٣ الى ٣٨ من قانون العقوبات العراقي ، فالركن المعنوي او ما يسمى بالركن الادبي او النفسي ، وبهذا الركن تظهر مدى خطورة الجاني على المجتمع ، وان هذا الركن يعتبر اساسا لتحديد اهليته ومدى مسؤوليته عن افعاله وتقدير درجة شدة عقوبته او تخفيفه (٢) ، فهذا الركن قوامه الارادة باعتبارها ان الارادة هي القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة وتوجيه الفاعل نحو ارتكاب الجريمة التي تفترض فيها توفر الاهلية الجزائية او ما يسمى بالمسؤولية الجزائية والتي قوامها الادراك والتمييز ، وتلك الارادة تجعل من الجاني انه قد اراد العمل التي اتاه وكذلك اراد النتيجة التي تحققت وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي (٣) ، وان مشرع قانون العقوبات العراقي قد عرف القصد الجرمي في المادة ٣٣ بانه : " ١ - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى " (٤) .

وان ما يحرك الارادة هو تلك العوامل النفسية التي يدعوا الفاعل الى التفكير في الجريمة ويقصد تحقيقها والتي تسمى ببواعث ارتكاب الجريمة ، سواء كان ذلك الباعث شريفا كالرغبة على المحافظة على الشرف او الكرامة او دفاعا عن العرض ، او كان غير شريفا كارتكاب الجرائم بدوافع دنيئة ولأغراض انانية كقيام القاتل بقتل الزوج كونه يعشق زوجته (٥) .

ثالثا : الركن الشرعي للجريمة

ان قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص هو اساس هذا الركن بحيث ان الفعل المرتكب تبقى مباحا طالما لا يوجد نص معين تجرمه ، ولهذا السبب تسمى تلك القاعدة بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، حيث ان الركن الشرعي تعتبر متوفرا اذا انصب السلوك الاجرامي على قاعدة قانونية جزائية (٦) .

- (١) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - المصدر نفسه ص ١٤٦
- (٢) بخصوص تحديد سن المسؤولية الجزائية ، تم ايقاف العمل في اقليم كردستان العراق بمادتي ٣ و ٤٧/اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق وحل محله هذين المادتين . المادة الاولى : لغرض سريان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في اقليم كردستان العراق على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لاغراض القانون المذكور ١- يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية عشرة من عمره ٢- يعتبر حدثا من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٣- ويعتبر الحدث صبيا اذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ٤- ويعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٥- يعتبر وليا الاب والام او أي شخص ضم اليه صغيرا او حدثا او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة . المادة الثانية : لا تقام الدعوى الجزائية في اقليم كردستان - العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره .
- (٣) شرح قانون العقوبات الجديد/ د.عباس الحسني - المصدر السابق ص ٨٥
- (٤) لمزيد عن التفصيل حول الباعث عن ارتكاب الجريمة راجع القتل بدافع الشرف/ د.همداد مجيد المرزاني ط١-٢٠٠٧ ص ١٤٧ .
- (٥) عرف الدكتور محمود نجيب الحسني القصد الجنائي بانه " هو علم بعناصر الجريمة و ارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها " راجع لتفصيل اكثر النظرية العامة للقصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية/د.محمود نجيب حسني-خال من سنة الطبع ص ٥٠
- (٦) البروفيسور ابراهيم الزلمي - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون / ص ١٢٥

الفرع الثالث : الشروع في الجريمة

الشروع هو " بدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " (١) . وبموجب هذا التعريف فان اركان الشروع هو :

- ١ - البدء في تنفيذ فعل .
- ٢ - بقصد ارتكاب جنائية او جنحة .
- ٣ - ايقاف اثر الفعل او خيبته لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

مما هو الظاهر في تعريف للشروع واركانه هو ان الفعل قد بدء بتنفيذ عنصرا اساسيا من عناصر الركن المادي ، ألا وهو السلوك الاجرامي ، الا ان تنفيذ هذا السلوك لا يستمر لحد نهايته وتحقيق نتيجته ، بل انه سيوقف او يخيب اثره لأسباب لا تمت بصلة بإرادة الجاني ، لهذا تعتبر الشروع جريمة ناقصة لتخلف بعض عناصر الركن المادي للجريمة حيث هو النتيجة ، عليه فانه كذلك الشروع يقوم على فعل غير مشروع قائما على قصد معنوي الا انه عيبا يثوب الركن المادي وهو عدم تحقق النتيجة الجرمية (٢) .

فالأعمال التحضيرية التي تسبق البدء بتنفيذ الجريمة لا تعتبر افعالا جرمية وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق الركن المادي لها ، لكن المشرع العراقي لم يضيق نطاق الركن المادي للجريمة عندما نص على تعريف الشروع بانه " البدء في تنفيذ فعل " حيث بموجب هذا النص ان الجاني يدخل ضمن نطاق الركن المادي للجريمة اذا قام باي عمل يدل على قصد الجاني في ارتكاب الجريمة .

مما يجدر الاشارة اليه انه لا يعتبر الفعل شروعا حتى ينصب على القيام بفعل نهى عنه القانون او الامتناع على فعل امر به القانون ، اذا كان هذا الفعل لا يعتبر من الجنائيات او الجنح بل انه مجرد مخالفة .

اما ما يخص ايقاف اثر الفعل او خيبته ، فانه ايقاف الاثر معناه ايقاف السلوك التي بدئه الجاني ، وان هذا الايقاف قد حصل دون دخول ارادة الفاعل فيه ، او ان الجاني قد يكمل سلوكه التي بداءه لكنه لا تحقق نتيجته و يخيب اثره وان هذه الخيبة قد حصلت دون ارادة الفاعل فيها (٣) .

مما يجدر الاشارة اليه انه بالنسبة للعقاب على الشروع في الجريمة فان المذاهب الفقهية قد انقسمت الى قسمين : اولها المذهب المادي ، والذي يرى انصارها انه لا يعاقب على الشروع الا اذا كان الفعل

(١) انظر المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
(٢) د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد- المصدر السابق ص٧٦
(٣) عبدالملك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص١١٧

من مكونات الجريمة فعلا ، بينما يذهب المذهب الشخصي الى ان مجرد اتيان أي فعل من الافعال تعتبر معاقبا حتى ولو لم يكن ضمن مشروطات الركن المادي (١) .

لكننا نجد المشرع العراقي انه يعاقب على الشروع ، لكنه قصر العقوبة على الجنايات والجنح فقط ، بمعنى انه لا شروع في جرائم المخالفات (٢)

المطلب الثاني الشروع في الانتحار

الشروع في الانتحار يتحقق عندما يبدأ المنتحر بفعل يدخل ضمن الافعال المتممة التي يعتبر من الافعال الخارجية لسلوك المنتحر يهدف من وراءه انتهاء حياته لكنه يوقف او يخيب اثره لأسباب لا دخل لإرادته فيه ، وبذلك يشترط لتحقيق الشروع في الانتحار نفس الشروط اللازمة لتحقيق شروط الشروع في الجريمة بشكل عام ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يتميز به هذه السلوك (الانتحار) في ان الشخص ما ينفذ الفعل على جسمه وجسده ولا ينفذه على شخص آخر غيره .

فسبق وان ذكرنا ان المشرع العراقي في المبادئ العامة للجريمة قد اكتفى لتحقيق الشروع ان يبدأ المرتكب بأحد الافعال المكونة للركن المادي للجريمة شريطة تحقيق القصد لديه بارتكاب جناية او جنحة ، حيث قلنا ان المشرع العراقي لم يضيق في نطاق الشروع بل انه اخذ بالمذهب الشخصي ، لهذا يعد شروعا في الانتحار من يضع الحبل حول رقبته بقصد خنق نفسه الا انه يمنع من رمي نفسه فوق الكرسي الذي وضعه تحت قدميه بسبب مسكه من قبل شخص آخر او ان الحبل ينقطع بفعل شخص يتدخل في ايقاف السلوك الانتحاري ولا تتحقق النتيجة التي ارادها المنتحر ، او من يقطع وريده او يحرق نفسه فيسعه الاهالي وينجوا من الموت ، فهذه الحالات هي امثلة لحالات الشروع الموقوف ، اما الشروع الخائب في الانتحار مثل حالة عندما يتناول المنتحر كمية من المواد السامة لا يكون كافيا لإحداث النتيجة او يطعن جسمه في غير مقتل او عندما يحاول خنق نفسه برباط لفة حول رقبته الا انه ولضعف الحبل ينقطع الحبل ولا يحدث النتيجة ، وكذلك يحدث لو ان المنتحر يتناول مادة معينة على انه سم قاتل ثم اذا هو سكر وهذا ما يسمونه بالشروع المستحيل في الانتحار (٣) .

ما يجدر الاشارة اليه ان نسب الشروع في الانتحار او محاولات الانتحار او ما يسمى ايضا بالانتحار الغير المكتمل ليس اقل نسبة من حالات الناجحة للانتحار التي حققت نتائجها (٤) .

-
- (١) عبدالملك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص١٢٢
 - (٢) انظر قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٣١ منه
 - (٣) مجلة " تترازوو " عدد ١٠ ص ١١٥ - بحث في / التحريض والمساعدة على الانتحار - القاى رامز علي نامق الداودي
 - (٤) للتفصيل اكثر انظر عبدالملك بن حمد الفارس / المصدر نفسه ص١٢٧

المطلب الثالث المساهمة في الانتحار

سنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :
الفرع الاول : المساهمة في الجريمة بشكل عام

نظم المشرع العراقي احكام المساهمة في الجريمة (الفاعل والشريك) في المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ في قانون العقوبات ، قائلا : " المادة ٤٧ : يعد فاعلا للجريمة : ١- من ارتكبها وحده او مع غيره . ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من اعمال المكونة لها . ٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب . المادة ٤٨ : يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها . المادة ٤٩ : يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها .

يتبين لنا من خلال النصوص السابقة ان المساهمة في الجريمة تتحقق عندما يكون هنالك اكثر من شخص يتعاونون في ارتكاب جريمة واحدة ، حيث بموجبه لا ينفرد شخص واحد في تحقيق نتيجة جرمية بل هنالك اكثر من شخص كل واحد منهم يقوم بدور معين من الافعال المكونة للجريمة بغض النظر عن تشابه او اختلاف ادوارهم كحالة السرقة بالاشتراك ، حيث يحدث ان يكون هنالك اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة ، كل واحد منهم يسرق كمية من المال في منزل معين او يحدث لو ان واحدا يقف امام منزل للمراقبة بينما الثاني دخل المنزل لغرض السرقة ، ففي كلتا الحالتين تتحقق المساهمة بالرغم من تشابه ادوارهم او اختلافها ، لكن المهم هو وحدة الجريمة المرتكبة ، فيجب ان يكون الجريمة واحدة بوحدة اركانها المادية والمعنوية ، بحيث يجب ان يكون هنالك صلة وثيقة بين المساهمة في الجريمة والنتيجة التي تحققت وتربطهما رابطة عكسية بحيث تدور تحقيق النتيجة مع المساهمة وجودا وعدما .

وان المشرع العراقي ميز بين فريقين ممن يرتكبون الجريمة معا ، فريق يساهم فيها ويقوم بأدوار رئيسية في ارتكابها ، بينما الفريق الاخر يقوم بدور تبعي او ثانوي في ارتكابها ، وهذا هو مسلك كثير من التشريعات العقابية الحديثة ايضا ، وفرق بين الفريقين باعتبار ان المساهم الاصلي هو من يرتكب سلوكا رئيسيا في ارتكاب الجريمة ويعد عملا تنفيذيا لركنها المادي ، بينما المساهمة التبعية فهو سلوك تمهيدي يمهد به المساهم لأحدى الافعال المكونة للجريمة (١) .

(١) د عباس الحسني / المصدر السابق ص ١٣٨

فالفاعل الاصلي هو الزمرة الاولى يرتكب جريمة لوحده او مع غيره وعرفت بانه " الفاعل الاصلي هو من اظهر الى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة او ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها " (١) ، فالجاني سيكون فاعلا اصليا في ارتكاب جريمة ما لو قام هذا الشخص بجميع الاعمال المكونة لارتكابها او كان هنالك اكثر من شخصين لو كان فعل أي واحد منهم يكفي قانونا لوقوع الجريمة ، وكذلك تتحقق لو قام أي واحد منهم بمساهمة الاخر لغرض اتمام الجريمة لو كان الفعل تتكون من جملة من الافعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ، وهو ما يسمى بالفاعل الاصلي للجريمة ، وكذلك اعتبر المشرع العراقي فاعلا اصليا من يدفع شخصا غير مسئول جزائيا لارتكاب جريمة وهذا ما يسمى بالفاعل المعنوي للجريمة او الفاعل غير المباشر ، الذي يهيئ ظروف ارتكاب الجريمة لشخص يستغل عدم ادراكه وتمييزه لصغر سنه مثلا او جنون او اية عاهة عقلية له فيدفعه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء عليه (٢) .

وكذلك اعتبر المشرع العراقي فاعلا اصليا من يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب اية فعل من الافعال المكونة للجريمة حتى لو لم يباشر باي عمل من الاعمال التنفيذية فيها ، لهذا يعد فاعلا اصليا من يحضر مسرح الجريمة يقوم زملائه بسرقة منزل وهو يقف امام المنزل ويترقب الشارع او يتابع عودة صاحب المنزل ، لكن ما يجدر الاشارة اليه هو معاصرة المساهمة للفعل المكون للجريمة ، فلا يكون المساهمة موجودا لو حضر المساهم لمسرح الجريمة في وقت لاحق او بعد ارتكاب الجريمة ، ففي مثالنا السابق لو حضر المساهم قبل ارتكاب الجريمة وتأكد مثلا من خلو المنزل ثم ترك مسرح الجريمة واخبر باقي زملائه بان المنزل خال من صاحبه ، فانه ربما يمكن ان يسأل عن الاشتراك وليس اعتباره فاعلا اصليا ، ثم كذلك لو حضر مسرح الجريمة بعد ارتكابها ، ففي هذه الحالة لا يسأل المساهم الا عن فعل الذي اتاه (٣) .

وتتحقق المساهمة اذا وجد ان الجناة يجمعهم نية المشاركة في الجريمة وتكون هنالك رابطة ذهنية فيما بينهم بان يكون لدى كل الجناة علم بما يفعله ويكون هنالك ايضا ارادة يريد به المشاركة في تحقيق النتيجة الجرمية (٤) ، لكن لا يشترط وجود نية سابقة ، بل يكفي وجود هذه النية لحظة ارتكابها ، ثم ليس بشرط ايضا ان يكون النتيجة التي حققت هو نفس النتيجة التي اراده المساهمون ، بل يكفي ان يكون تلك النتيجة هو نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت (٥) .

-
- (١) د عباس الحسني / المصدر السابق ص١٤٥ .
 - (٢) د عباس الحسني ص١٩٥ .
 - (٣) جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم ١١٣/الهيئة الجزائية /٢٠٠٢ انه : (.... ان محكوم عليه بحضوره وهو مسلح بالسلاح الناري وقيامه باطلاق النار من بندقيته " الكلاشينكوف " باتجاه المجنى عليه يجعله شريكا في ارتكاب الجريمة اشتراكا فعليا ومعاصرا لارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون الطلقات التي اطلقها قد اصابت المجنى عليه ام لا) الناشر - من منشورات اتحاد حقوقي كردستان - سلسلة ٤ / المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان ١٩٩٩-٢٠٠٣ .
 - (٤) جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقي المرقم ١٢٠/هيئة عامة ثانية/٧٢ انه : (... اذا حدث نزاع أي لم يسبق ان اتفق عليه ادى الى ان يقوم كل من المعتدين بفعل اجرامي ضد المجنى عليهم لا علاقة له بفعل الاخرين وكان من نتيجة ذلك ان قتل بعض المجنى عليهم وجرح الآخرون فيكون كل منهم مسؤولا عن الفعل الذي صدر منه) انظر المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الجنائي - القاضي ابراهيم المشاهدي ١٩٩٠ .
 - (٥) انظر المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي.

اما فيما يخص المساهمة التبعية ، كما سبق وان ذكرنا انه تلك الادوار الثانوية التي يقوم بها المساهم ، ولهذا عرف بانه " كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها " (١) ، عليه يفترض فيها وجود جريمة اصلية يعاقب القانون على مرتكبيها ثم يكون هنالك اشتراك من قبل زمرة اخرى باحدى الطرق التي حددها القانون بقصد التدخل فيها ، عليه ما يميز المساهمة التبعية عن المساهمة الاصلية هو ان المساهمة الاصلية تفترض فيها معاصرة ارتكابها بينما في الاشتراك يمكن ان يكون الاشتراك قد حصلت قبل ارتكابها كمن يعد سلاحا للجاني ليقتل بها المجنى عليه او من يشتري سما للجاني ليزجه في طعام المجنى عليه ، فربما هذا القتل سوءا بالسلاح او بالسم قد تستغرق وقتا تفصل بين تحضير تلك المواد من قبل المشترك للجاني وبين قيام الجاني بتنفيذ فعلها المكون للجريمة .

اذا يتحقق الاشتراك طالما كان هنالك تحريض او اتفاق او مساعدة (٢) من قبل زمرة من الاشخاص – شخص واحد كان او اكثر – لأشخاص آخرين – شخص واحد كان او اكثر – تعتبران فاعلين اصليين وفقا للمفهوم السابق الذكر لهم ، شريطة ان تنصب هذه التحريض او الاتفاق او المساعدة على افعال تعتبر غير مشروعة في نظر المشرع وتنص على عقاب مرتكبيها وان تكون تلك الصور للاشتراك قد وقعت بقصد التدخل مع المساهمين الاصيلين لإتمام النتيجة الجرمية (٣) .

وتتحقق الاشتراك حتى لو كان هنالك وسيط بين الفاعل الاصيل والشريك ، أي بمعنى لو كان هنالك علاقة غير مباشرة بينهما مادامت الجريمة قد وقعت بناء على ذلك ، فلو حضر الشريك سلاحا للجاني واعطاه لزميله لكي يصله للفاعل الاصيل ليقتل بها المجنى عليه او من يشتري سما للجاني ليزجه في طعام المجنى عليه فيرسل له عن طريق احدى اصدقائه ، فكل ما هو ملزم في هذه الحالة هو توفر النية لدى هذا الوسيط فيما يقوم به وعلمه بما يدور في ذهن الشريك والفاعل الاصيل وهذا ما يسمى بالاشتراك في الاشتراك (٤) ، اما بخصوص الشروع في الاشتراك ، كحالة التي يبذل الشريك كل جهوده في مساعدة الفاعل الاصيل او تحريضه او الاتفاق معه من اجل اتمام الجريمة وتحقيق نتيجتها الا انه يوقف او يخيب اثره لأسباب لا دخل لأرادته فيها ، كما لو ان الفاعل الاصيل لم يستجب لطلبات من ساعده او حرضه او اتفق معه ، ويتحقق الشروع في الاشتراك حتى لو قبل الفاعل مساعدة الشريك او تحريضه او الاتفاق معه الا ان الفاعل الاصيل قد ندم بعد ذلك وقبل القيام باي فعل من الافعال المكونة للجريمة ، فربما في حالة الاتفاق يمكن ان يسألوا عن جريمة الاتفاق الجنائي لو توافرت شروطه وليس عن الاشتراك التي نحن في صددده (٥) .

(١) ا . د علي حسين الخلف و د . سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق ص٢٠٣

(٢) سنتطرق لتفصيل اكثر بخصوص التحريض او الاتفاق او المساعدة في حينه .

(٣) د . عباس الحسني / المصدر نفسه ص١٤٩

(٤) ا د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر نفسه ص٢١٨

(٥) انظر المواد ٥٥ الى ٥٩ من قانون العقوبات العراقي

عليه قيل انه لا شروع في الاشتراك ، كون الاشتراك في هذه الحالة يكون منقوصا من توفر ركن اساسي من اركانه وهو وقوع نشاط غير مشروع ، أي ان الجريمة التي ساهم فيها الفاعل الثانوي لم تقع مما تعتبر ان احد اركان المساهمة غير متوفرة وبالتالي تنعدم معه الاشتراك في الجريمة ، وتعتبر المساهمة غير متوفرة ايضا لو كان الجريمة التي تحققت يعود لأسباب اخرى غير التي ساهم الفاعل الثانوي فيها ، كمن يعطي الجاني سلاحا لقتل المجنى عليه بها ، الا ان الجاني يقتل المجنى عليه بالضرب او بالسهم او بأية آلة اخرى غير التي اعطاه الفاعل الثانوي .

الفرع الثاني : المساهمة في الانتحار

نص قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي ما هو آت :

المادة ٤٠٨ :

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعدة بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع .
- ٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه حسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك والارادة .
- ٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

قبل التطرق لصلب الموضوع ، نود ان نذكر بانه سبق وان تكلمنا في الفرع الاول بشيء من التوضيح عن المساهمة في الجريمة وعن الفاعل الاصلي والثانوي فيها ، وكذلك تطرقنا عن النصوص الخاصة بالمساهمة ، وتكلمنا عن الشروع في المساهمة والشروع في الاشتراك ، ما يهمننا هنا هو ان نتكلم بشيء من التخصيص عن المساهمة في الانتحار .

كما سبق وان ذكرنا بانه يشترط للمساهمة في الجريمة والاشتراك فيها ان تنصب هذه المساهمة " سواء كان مساهمة اصلية او مساهمة تبعية " على ارتكاب فعل غير مشروع قانونا ، بمعنى ان يكون هنالك فاعلين اصليين او معهم فاعلين ثانويين يشاركون كلهم بقصد ارتكاب فعل نص عليه القوانين العقابية على تجريم هذا الفعل واعتباره من الجنایات او الجرح ووضع لها عقوبة خاصة ، وان من المبادئ المسلم بها هو انه لا يعتبر فعل ما جريمة اذا لم ينص عليه القوانين على اعتباره جريمة استنادا لمبدأ الشرعية القاضي بانه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " (١) .

(١) ربما اهمية هذا المبدأ واعتباره روح القوانين العقابية هو الذي دفع بالمشروع العراقي في وضع هذه القاعدة في المادة الاولى لقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث جاء فيها " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

ومن هنا نريد ان نتساءل ، هل ان الانتحار جريمة في نظر المشرع ..؟ وهل ان المنتحر يعاقب حتى يعاقب بالتالي من يشترك في اتمام فعل الانتحار سواء كان هذا الاشتراك قد تم عن طريق المساعدة او التحريض ..؟ ثم لماذا المشرع العراقي ذكر التحريض و المساعدة فقط في الانتحار ..؟ فلماذا لم يذكر المساهمة الاصلية في الانتحار – الفاعل الاصلي – ؟ ولماذا لم يتطرق لصورة الثالثة للمساهمة التبعية " الاتفاق في الانتحار " ؟

سبق وان قلنا ان الانتحار هو تصرف متعمد من قبل شخص لغرض انهاء حياته ، او انه قتل النفس من قبل شخص بقصد التخلص من حياته ، كما وقلنا ايضا بان الانتحار يختلف عن القتل كون انه في السلوك الانتحاري هنالك شخص واحد تعتبر جانبا ومجنى عليه في نفس الوقت ، بينما في جرائم القتل دائما يكون هنالك جاني يقوم بازهاق روح شخص آخر – المجنى عليه – بمعنى انه لا تعتبر قتلا ولا نكون نحن بصدد جريمة القتل لو كان الجاني والمجنى عليه هو شخص واحد ، حيث ان القتل هو اعتداء على حياة الغير لكنه في الانتحار تنتفي تلك الاعتداء لاتحاد الشخصان وتنتفي معه معنى القتل ايضا ، لهذا قيل ان الانتحار لا تدخل ضمن المفهوم القانوني للقتل (١) .

ولهذا نجد ان المشرعين غالبا لا يضعون نصا لتجريم الانتحار ، مما تجردوا هذا السلوك من ركن غير المشروعية باعتباره ركن اساسي لأركان الجريمة ، لكن بالرغم من ذلك فان عدم اعتبار المشرع للانتحار كجريمة لا يعد ان يكون الانتحار فعلا مباحا ومستحبا من قبل المشرع ، بل ان الانتحار بنظر المشرع فعل تستحق العقوبة ، الا ان عدم فرض العقوبة على المنتحر تفسره اعتبارات من السياسة الجنائية مجملها عدم جدوى العقاب على المنتحر ، ذلك لان من يتيقن ان مماته افضل من حياته لن يقعه التهديد بفرض العقوبة عليه ، فشخص الذي يخون بتلك الامانة التي هو اولى الناس بالتأمين عليها " الروح والحياة " فذلك الشخص لا يجدي العقوبة له كأثر رادع ، خصوصا لو علمنا ان ثلث المنتحرين هم مصابون بأمراض نفسية وعقلية التي دائما ما يكون هنالك وقفا للإجراءات الجزائية بحقهم ريثما يشفون من امراضهم حيث ان هؤلاء اكثر حاجة للعلاج النفسي بدلا من ان يحتاجوا للعلاج العقابي (٢) .

لطالما ان عقاب المنتحر تتجرد من اثر الرادع كما اسلفناه ، ثم يجب ان لا ننسى بان الحالة النفسية التي يعيشها المنتحر التي فشل في انجاز مهمته سيكون بحالة لا تصلح له العقوبة كعلاج ، وبذلك تعتبر الشروع في الانتحار منسلخا منه صفة الجريمة ايضا ، بل لو سايرنا على هذا المسار يمكننا القول انه لا عقاب على الاشتراك في الانتحار ايضا وبالتالي لا يعاقب كذلك من اشترك او ساهم في الانتحار ، بمعنى انه من حرض شخصا على الانتحار فوق الانتحار بناء على هذا التحريض او من اعطى للمنتحر سلاح او آلة او ساعده بأي شيء اخر مما استعمله المنتحر في اتمام فعل الانتحار

(١) انظر د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص/جرائم الاعتداء على الاشخاص- دار النهضة العربية ط١٩٧٨/ص٢٩

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ منه

فيجب ان لا نكون بصدد الجريمة ايضا كون الانتحار في الاصل ليس بجريمة ، حيث هو القاعدة الاساسية في المساهمة في الجريمة لان الشريك يستعير الصفة الجرمية لفعله من الفاعل الاصلي ، لكن يجب في هذه الحالة ان نضع في الحسبان اختلاف الامر بالنسبة للمنتحر من جهة وبالنسبة لمن حرضه او ساعده من جهة اخرى ، فعلى الرغم من تسلطنا من ان العقوبة لا تصلح للمنتحر لأسباب أنفة الذكر ، لكن تلك الاسباب غير موجود بالنسبة لمن يشارك ويحرض او يساعد المنتحر في اتمام عمليته ، حيث ان فعل المحرض او المساعد هذا محل التقبيح من قبل المجتمع ، كون ان اضافة صفة غير الشرعية على فعل المحرض او المساعد في حالات الانتحار تتجلى في المبادئ الاساسية للمساهمة الجنائية التي تتطلب انصراف فعل الاشتراك الى نشاط جرمي ، وقلنا ان فعل المنتحر تستحق العقوبة وبالتالي انه جريمة حسب المنطق الجزائي ، لكن لاعتبارات معينة غض المشرع نظره عن المنتحر ولم تعتبر الانتحار جريمة وبالتالي لم تفرض عليه العقوبة ، وان تلك الاعتبارات لا وجود لها بالنسبة لمن يحرض المنتحر او يساعده ، حيث ان الاشتراك في الانتحار تمثل خطورة المحرض او المساعد الذي يحث ويقدم يد العون لمن لا يبالي بحياته مما تعرض سلامة الافراد وامن المجتمع للخطر ، فتستوجب مسألته (١) .

وفيما يلي سنتكلم عن تلك الحالتين التي اوردها المشرع العراقي في الاشتراك في الانتحار واعتبرها جريمة وهم : التحريض والمساعدة .

اولا : التحريض على الانتحار

التحريض يعرف لغة بانه حث على شيء من اجل فعله او اتيانه (٢) ، وتعرف شرعا بانه حث شخص وحمله على الانتحار ، دون ان تصل هذا الحث والحمل الى مرحلة الاكراه (٣) ، وعرف التحريض ايضا بانه من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة (٤) ، كما قيل بخصوص التحريض بانه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الى الوجه الذي يريده المحرض (٥) .

فالمشرع العراقي لم يعرف التحريض ، بينما المشرع اللبناني عرفه في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢١٧ بانه من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وهو نفس التعريف التي اورده المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري .

فنتحقق التحريض على الانتحار عندما يقوم المحرض بفعل من شأنه ان يجعل المنتحر ان يقدم على الانتحار دون حصر تلك الاساليب التي يختاره المحرض ، حيث تتعدد تلك الاساليب التي يختاره

(١) أ. د. واثية داوود السعدي - قانون العقوبات / القسم الخاص - ص ١٢٠

(٢) قاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٢٥

(٣) عبدالملك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص ٩٩

(٤) المحامي نزيه نعيم شلال - دعاوي جرائم القتل - دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية - ط ١ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤

(٥) اد علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر نفسه ص ٢١٠

المحرض من اجل اقناع المنتحر للإقدام نحو الانتحار ، فيمكن ان يكون عن طريق ا لارشاد او شد العزم والتشجيع او الكلام او الكتابة او ازدياد اليأس لدى المنتحر ، لكنه في نفس الوقت يجب ان لا نوسع كثيرا في التحريض بشكل يشمل كل الحالات ، فربما شخص يتمنى الموت للمنتحر فانه يقوم بمجرد النصيحة او الايعاز او الايحاء او التلميح او التحبيذ الا انه لا يصل لحد الحمل او الدفع او الاقناع ، لهذا يفترض وجود نوع م ن الحمل والاقناع من اسلوب المحرض نحو المنتحر لتتوفر فيه فرضية الاشتراك في التحريض وكذلك ان يكون منصبا على فعل الانتحار بشكل مباشر .

ثانيا : المساعدة في الانتحار

المساعدة لغة معناه تقديم يد العون ، وعرف بانه تقديم العون ايا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه (٦) ، اذا المساعدة يمكن اعتباره إعطاء إرشادات لاقتراح الجريمة ، أو معاونته لهذا ليس بشرط ان يكون المساعدة تنصب على افعال ملموسة ومادية ، بل يمكن ان يكون عن طريق ارشادات حول كيفية استعمال تلك المادة التي جهزه المنتحر لينتحر بها نفسه ، بحيث يمكن ان يكون المساعدة تنصب على تهيئة مكان مناسب للمنتحر او زمان مناسب ، كما يمكن ان تكون تلك المساعدة تنصب على اعمال مجهزة لارتكاب الانتحار التي تحدث عادة قبل البدء بتنفيذ الفعل ، او تكون تلك المساعدة منصبا على اعمال مسهلة او متممة عندما تكون معاصرا للانتحار .

الشروط الواجب توفرها في التحريض والمساعدة على الانتحار

لكي يعاقب شخص لاشترائه في الانتحار او الشروع فيه يجب ان تتوفر في اشتراكه الشروط التالية :

- ١- الركن المادي ، حيث يجب ان تتوفر فيه :
- أ - تحقق التحريض او المساعدة على الانتحار : يجب ان يقوم الشريك بإتيان احدى الافعال التي حددها المشرع بالتحريض او المساعدة ، لكن هذا لا يمنع من ان يقوم المشترك بدفعة واحدة بتقديم التحريض والمساعدة معا في آن واحد للمنتحر .
- ب - النتيجة الجرمية : يشترط القانون لمعاقبة المحرض او المساعد على الانتحار ان تتحقق احدى النتيجتين ، اما وفاة المنتحر او شروعه في الانتحار .
- ج - وجود رابطة السببية بين فعلي التحريض والمساعدة وبين نتيجة وفاة المنتحر او الشروع في الانتحار .

- ٢- موضوع الجريمة : فيجب ان تنصب التحريض او المساعدة على فعل الانتحار .
- ٣- القصد الجنائي : فيجب ان تتوفر لدى المحرض او المساعد قوة ا لادراك والارادة التامة توجهه نحو ارتكاب فعل التحريض او المساعدة للمنتحر وهو يعي بما يفعله ويعلم بدلالة فعله ، ويعي بان

(١) اد علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي - نفس المصدر ص٢١٥

المنتحر ستتجه للانتحار نتيجة مساعدته او تحريضه ، وتعتبر القصد متوفرا حتى لو كان المساعد او المحرض تتوقع النتيجة فقط باعتباره يملك قصدا احتماليا لكنه رغم ذلك يقدم اليها .

ربما يجدر ببالنا صورة المساهمة الاصلية في الانتحار او صورة الاتفاق في الانتحار ، لماذا المشرع العراقي لم ينص عليها ، فالانتحار بصورة المساهمة الاصلية غير متصورة ، حيث نكون عندئذ بصدد شخصين يقتلان انفسهما كل واحد يقتل نفسه فلا نكون في هذه الحالة امام المساهمة ، بل نكون امام حالي الانتحار ، نفس الحال بالنسبة للاتفاق على الانتحار ، حيث الاتفاق هو رضا وقبول شخصين او اكثر على اقدم على الانتحار ، فالاتفاق هذه ايضا غير متصور في الانتحار لانه لو اتفق شخصين على ان يقتل كل واحد منهما نفسه فنكون ايضا بصدد حالي الانتحار اما لو اتفق كل واحد منهما على ان يقتل الاخر فحينئذ لا نكون امام الانتحار بل ربما يمكن ان نكون وقتئذ بصدد جرمي القتل ، ويمكن مسألة أي واحد منهم لو لم يمت بالشروع في قتل زميله وسنتناول هذا الموضوع اكثر تفصيلا في صور مشابهة للانتحار .

المطلب الرابع التسبب في الانتحار

ورد في نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي التي تم تعديله من قبل المشرع الكوردستاني بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ (١) ، ما يلي : " ١- يعاقب من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا تم الانتحار بناء على ذلك "

وبذلك نرى ان المشرع الكوردستاني اضاف صورة خاصة بجانب صورتى الاشتراك في الانتحار ، وهو التسبب في الانتحار ، حيث يمكن ان يحدث بان شخصا ما يختار انهاء حياته وقتل نفسه دون ان يكون هنالك تحريض او مساعدة من قبل شخص ما ، بل ان هذا الشخص يقدم على الانتحار بناء على ما تسبب له شخص معين من الاذى والالام النفسية او وجود خطر حقيقي او اعتقاده بوجودها وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة حيث يرى المنتحر انه لا مفر من التخلص من هذه الاذى او ذلك الخطر سوى اختيار قتل نفسه ، لهذا يمكننا القول مبدئيا بان المشرع الكوردستاني قد حسن الفعل في اضافة هذه الحالة الى التشريع الكوردستاني في قانون العقوبات العراقي لتخطي بعض النواقص التشريعية التي تظهر اثناء تطبيق القوانين على قضايا الانتحار ، خصوصا واننا نلاحظ تزايدا ملحوظا في التسبب في الانتحار في القضايا التي تشغل بال المحاكم بان شخصا ما اقدم على حرق جسده او خنق نفسه او اي طريق آخر من اجل انهاء حياته دون ان نكون بصدد حالات الاشتراك الأنف الذكر من التحريض او المساعدة ، بالرغم من بعض الملاحظات على هذا التعديل التي سنبدأ به في حينه .

(١) تم تعديل النص العراقي القديم بهذا النص الجديد بموجب قانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق المنشور في الجريدة وقائع كوردستان العدد ٥٢ السنة الخامسة المنشور في ٢٨/١١/٢٠٠٤ .

ان فقهاء قوانين العقابية ، اتفقوا على ان صور الاشتراك في الجريمة او ما يسمى بالمساهمة التبعية التي تتمثل في التحريض والمساعدة والاتفاق قد وردت على سبيل الحصر في القانون وليس على سبيل المثال (١) ، لهذا لا يمكننا اعتبار التسبب في الانتحار صورة من صور الاشتراك ، خصوصا ان التسبب في الانتحار تختلف كلياً عن باقي صور الاشتراك حتى في الاركان التي يبني عليهما مقارنة بحالات التسبب في الانتحار ، فربما القصد الجرمي هو ابرز نقاط الخلاف بينهما ، كون ان احد اهم اركان الاشتراك والمساهمة التبعية تتمثل بالقصد الجرمي - قصد التدخل - ، بينما لا يتوفر ذلك القصد في حالات التسبب في الانتحار ، فلو فرضنا جدلاً ان شخص ما قصد جعل شخص الاخر واجباره على قتل نفسه دون تحريضه او مساعدته بل تسبب له في خلق حالات وظروف نفسية معينة وهو يعلم بان هذا الشخص لو واجه تلك الظروف او هذه الحالات سيقدم الى قتل نفسه او كان يتوقع منه ذلك ، ولهذا قام هذا الشخص بخلق مشاكل وظروف وحالات جعلت من المنتحر ان يتمنى الموت بدلا من ان يعيش تلك الحالات ، وبالفعل اقدم على الانتحار بالرغم من ان المنتحر لم يكن يريد ان ينتحر نفسه في الاصل لولا تلك الضغوطات ، فان الجاني لا يكون متسببا في الانتحار في مثالنا اعلاه بل انه يمكن تكييف القضية وفقا لظروف وملابسات اخرى للجريمة كأن نكون بصدد جريمة القتل مثلا وليس الانتحار لوجود القصد الجرمي لدى المتسبب ، وكذلك من ينوي القيام باغتصاب الانثى وهو يعلم او يتوقع انه لو فعل ذلك فان المجنى عليها سوف ينتحر نفسها ولكن بالرغم من ذلك اقدم على اتمام فعله ، لهذا لو قامت المجنى عليها بالانتحار نفسها بعد اغتصابها ، فيمكننا مسألة الجاني عن القتل ايضا سواء قتل عمدا او تسببا ولا نكون في مثالنا اعلاه امام جريمة الانتحار ، كون الجاني كان يعلم او يتوقع ان المجنى عليها سيقتل نفسها اخفاء وغسلا للعار ، لكن يحدث ان يقوم الجاني بحبس شخص وتعذيبه وضربه واهنته وتهديده يوميا لدرجة يجعل من المجنى عليها الشعور بوجود خطر حقيقي على حياتها يفضل المنتحر كشخص معتاد اختيار الموت وليس الحياة ولهذا يقدم على الانتحار دون ان يكون الانتحار هو الباعث او الغرض لدى الجاني بل انه كان يريد منها اشياء اخرى غيرها .

التسبب واعتباره سببا من اسباب التجريم في الانتحار ، يظهر مثيلا لهذه الكلمة في المادة ٤١١ الفقرة الاولى منه من قانون العقوبات العراقي (٢) اثناء حديث المشرع حول قتل الخطأ قائلا " من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله " لكن الشراح القانون لم يتطرقوا الى هذه الكلمة كثيرا بل اكتفوا في ذكر صور القتل الخطأ واعتبار صورته فيه تكرار للكلمات ، واحد منها مرادفه الثاني وهكذا (٣) .

في كل الاحوال نريد ان نوضح التسبب وفقا لمفهومه ما هو آت

- (١) اد على حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق ص ٢٠٤
(٢) جاء في نص المادة ١/٤١١ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما هو آتي : " من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين "
(٣) د عباس الحسني - المصدر السابق ص ٧٣

الفرع الاول : التسبب في الانتحار وفقا لتعديل المشرع الكوردستاني

ان مشرع الكوردستاني عندما جاء بإضافة النص (او تسبب فيه) الى المادة ٤٠٨ الفقرة الاولى من قانون العقوبات العراقي بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لم يبين سبب اضافته هذا النص للمادة المذكورة ولم يذكر اية اسباب موجبة لذلك (١) ، لكن وفقا لما تعنيه كلمة التسبب وتظهره الوقائع القضائية والتي لا تدخل ضمن مدلولي صورتني الاشتراك في الانتحار " التحريض والمساعدة " ان التسبب هو قيام شخص بانهاء حياته نتيجة لما يتلقاه من الغير من الحاق خطر حقيقي او ضرر جسيم غير مشروع به دون ان يقصد هذا الغير حمله على الانتحار او مساعدته بمعنى ان المنتحر تتلقى خطرا حقيقيا او ضررا كبيرا من الغير بحيث ان هذا الضرر او الخطر غير مألوف نهائيا في حياته الشخصية وكبير وجسيم في نظر وسطه الاجتماعي او شخص معتاد بحيث يمكن ان يكون سببا في حمل شخص كالمنتحر الى انتحار نفسه ، كأن يكون هذا الخطر او الضرر متعلقا بالنفس او المال تعتبر ذات اهمية كبيرة كأن يكون متعلقا بالعرض او الشرف او اعتداء جنسي مثل الاغتصاب او القتل او فضحه اخلاقيا او غيره من الحالات تتلقاه المنتحر قبل الاقدام على الانتحار بحيث عندما يشعر المنتحر بانه خسر مكانته الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية (٢) .

الفرع الثاني : شروط التسبب في الانتحار

وفقا لما يظهر من قصد المشرع ، ولدى التطرق والاطلاع على ما اتجه اليه محكمة تمييز في كثير من قراراتها واستقرت عليه ، وبهدف تمييزه عن باقي حالات القتل ولما اظهره التجارب القضائية يمكن ان نحدد الشروط التسبب في الانتحار في ما يلي :

١ - وقوع الانتحار او الشروع فيه : يجب ان نكون امام حالة الانتحار او الشروع فيه وفقا للمفهوم

- (١) لدى الرجوع الى العدد ٥٢ السنة الخامسة لجريدة وقائع كوردستان والقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لم يبين المشرع الكوردستاني الاسباب الموجبة لسنة هذا القانون ولم ينطرق لتلك الدواعي والاسباب التي حملته الى اضافة هذه العبارة للنص الجزائي الاصيلي ، وهذا تعتبر عيبا واضحا في التشريع ، بعكس الحالات المعتادة وقت سن القوانين التي قام المشرع الكوردستاني في بيان الاسباب الموجبة بكل توضيح ، حيث تفترض تفترض بيان الاسباب الموجبة للتشريع ، الا ان امتناع المشرع هذا مما صعب على الشراح وحتى القضاء بشكل او بأخر معرفة نية المشرع اثناء اضافته لهذا النص التي هو ضروري خصوصا اثناء التفسير النصوص وشرحها .
- (٢) جاء في قرار غير منشور لمحكمة جنابات اربيل ٣ المرقم ١٧٥/ج/٢٠١١ انه (.. ان المجنى عليها قامت بحرق نفسها بنسبة ٩٧% حسب التقرير الطبي الاولي المشار اليه حيث وردت في اقوالها انها قامت بذلك بسبب وجود علاقة غرامية لها مع المتهم منذ ما يقارب سنة وانه طلب منها انتهاء علاقتهما الا انها رفضت وبسبب ذلك قررت انها تبيّن من خلال اقوال المدعين بالحق المدني ما يثبت وجود علاقة للمجنى عليها مع المتهم وانها قامت بحرق نفسها بسبب رفضه الزواج منها كما وان المتهم نفت بوجود علاقة غرامية معها وانها كانت تحبه من جانب واحد وانه على علاقة مع فتاة اخرى وعلى وشك الزواج منها وانكر قيامه بتحريض المجنى عليها على الانتحار او تسببه في ذلك او حتى علمه بذلك لهذا لم تجد المحكمة نهوض ادلة قانونية كافية ومقتعة بحق المتهم تصلح ان تكون سببا لادانته وفق احكام المادة ٤٠٨ ف١ من قانون العقوبات العراقي المعدل بقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لانه حتى لو كان المتهم على علاقة غرامية معها ورفض الزواج منها فانها لا يبرر قيام المجنى عليها بذلك سيما وانها بالغة وعاقلة) ثم بعد الطعن اطراف الدعوى على هذا القرار تمييزا وفي قرار غير منشور اصدرت رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان قرارها المرقم ٤٨٦/اليهنة الجزائية الثانية/٢٠١٣ والتي جاء فيها (... ان اتجاه محكمة الجنابات الى الغاء التهمة والافراج عن المتهم اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصيل ادلة قانونية مقتعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سببا لادانة المتهم للاسباب التي اعتمدتها محكمة في قرارها المميز اعلاه ولعدم ثبوت تسبب المتهم المفرج عنه في قيام المجنى عليها باحراق نفسها وان عدم قيامه بالزواج منها لا تثبت تسببه في انتحارها لذا تقرر تصديقه (..)

- والشروط التي سبق وان ذكرناه ا سابقا ، بان نكون امام واقعة الانتحار فعلا تتوفر فيه كافة اركانه المادية والمعنوية وان تنصب السلوك على واقعة قيام شخص ما بانتهاء حياته او الشروع فيه .
- ٢- تلقي المنتحر لخطر او ضرر جدي وجسيم او توقعه لذلك وكان توقعه مبنيا على اسباب معقولة ، وكان الخطر او الضرر غير مشروع على نفسه او ماله ، بان يكون لهذا الخطر او الضرر مبررات قوية لوقوعه او توقع وقوعه سواءا كان قد وقع فعلا او اعتقد وقوعه باعتقاد مبني على اسباب معقولة وان هذا الفعل غير مشروع وغير مألوف عليه ويتسبب في احتقاره او ذات تأثير كبير على منزلته ووسطه الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي .
- ٣- وجود العلاقة السببية بين الخطر او الضرر والانتحار . ولتحديد العلاقة السببية يجب ان نعود للقواعد العقابية العامة فلا يكون شخص ما متسببا لانتحار عشيقته كونها انتحرت بسبب قيامه بقطع علاقته معها .
- ٤- ان لا يقصد من تسبب بالضرر او الخطر قيام المنتحر بالانتحار وان لا يتوقع منه ذلك ودون تحريضه او مساعدته ، بمعنى عدم وجود قصد التدخل في الانتحار لدى المتسبب ، لكنه يمكن ان يتدخل بينهما وسيط دون علم من تسبب بالضرر او الخطر للمنتحر ، ويقوم هذا الوسيط بتحريض او مساعدة المنتحر على الانتحار بناء على تلك الافعال التي سببت له هذا الشخص .
- ٥- ان يتعذر على المنتحر سلك وسيلة اخرى لتفادي الضرر او الخطر او تقليل آثارهما ، بان لا يكون امام المنتحر وسيلة اخرى للتخلص من الافعال المتسبب قبل ان يلحق به ، او لاستعادة اعتباره والتخلص من الآلام والاضرار النفسية والمادية او على الاقل تخفيفها لو الحق به هذا الضرر او ذلك الخطر افعلا .

لكن علينا ان لا نتوسع ابدأ في تفسير هذا النص التي اتى به المشرع الكوردستاني ، لان التوسع فيها سيخرجنا تارة عن المقصود التي اتى به المشرع ، وكذلك سيدخلنا في الوقوع في الاخطاء والاختلاط في مفاهيم نصوص عقابية اخرى غير هذه المادة ، خصوصا لو علمنا ان التشريعات العقابية لا تقبل التفسير الموسع اصلا لمخالفته لمبدأ الشرعية العقابية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، ثم كذلك التوسع في التفسير للكلمة المضافة من قبل المشرع الكوردستاني ربما سيؤدي الى ادانة كثير من الابرياء واقحامهم في السجون بداعي تسببها في الانتحار لشخص تمتلك ضعفا في شخصيته وقليل الصبر على المآسي او مريض نفسيا و يتمسك بأعذار لا تستحق ابدأ ان يكون سببا للانتحار ، بل واكثر ربما سيكون هنالك تشجيع للانتحار لو اخذنا بالتفسير الموسع لكلمة التسبب حيث يكون هنالك من ينتحر آملا ان يتسبب انتحاره في محاسبة من يدعيه المنتحر انه سبب الانتحاره ويترك رسالة كما هو عادتهم ، فمن يحرق نفسها وهي ربة البيت كون زوجها المستأجر لم يشتري لها السيارة او باع منها مخسلاتها الذهبية وكان بإمكانها مطالبة قضايا او حتى عن طريق الضغط عليه شخصيا او حتى عن طريق اقاربها لا يعد متسببا في انتحارها وحتى لو انها قامت بالانتحار لهذه الاسباب ، حيث في الامثلة السابقة لاتعد العلاقة السببية متوفرة من جهة ولكون المنتحر كان امامه طرق وسبلا ووسائل اخرى كان بإمكانها دفع هذه الاضرار على نفسه لو سلكها او تقليل الضرر ، اضافة الى ان هكذا الحالات ربما لا تتوفر فيه حتى عنصر الخطر او الضرر بغض النظر عن وقوعها او احتمال

وقوعها وغير مشروعيتهما ووقوعها على المنتحر نفسه (١) .

المطلب الخامس الصور المشابهة للانتحار

هنالك حالات وصور يشبه في كثير من جوانبها بالسلوك الانتحاري ، كالشخص الذي يقوم بقتل شخص آخر برضاه التام اشفاقا به من الآلام والاضرار او لتخلصه من الامراض التي لا شفاء فيها او من يقتل المجنى عليه برضاه وطلبه والحاحه ، اضافة الى حالات وصور اخرى نرى ضرورة لذكر الحالات الشائعة منها بهدف تمييزه عن السلوك الانتحاري .

الفرع الاول : قتل الرحيم

ورد هذا النوع من القتل تحت مسميات كثيرة ، مثل قتل الرحمة او قتل اشفاقا او موت السهل ، المعروف انه عندما يقع الجريمة على المجنى عليه فانه يقع دون رضاه ، لكن في المقابل يحتمل وقوع جرائم بناء على طلب المجنى عليه وحتى يلح من الجاني في ايقاع الجريمة عليه ، مثلا رجل مريض يئس من حياته يطلب من شخص ما قتله ويلح منه الحاحا ، ونفس الحال في قضايا الاجهاض التي يتم برضا امرأة التي حملت بها سفاحا اتقاء للعار .

فنلاحظ في الحالات السابقة ان هنالك بعض جرائم ترتكب بكامل ارادة المجنى عليه ، بل وحتى بناء على قبوله وطلبه او الحاحه ، نفس الحال بالنسبة لحالات الانتحار حيث تتضمن رضاه تاما من قبل المنتحر ، بل وحتى المنتحر لا يعاني مثل ما يعانيه شخص من الامراض التي يئس منه حتى الاطباء بسبب شدة مرضه المزمن وكثرة الآلام فيطلب من شخص ما ونتيجة لكل هذه الآلام التي يعانيه منها يوميا ان ينهي حياته بينما نجد المنتحر انه فشل في علاقة غرامية مثلا ، فاذا كان الانتحار لم تعتبر جريمة كما سبق وان اسلفناه ، فهل يمكن ان نعتبر قتل الرحيم ليس بجريمة ، مثله مثل الانتحار ؟.

(١) جاء في قرار غير منشور لمحكمة جنائيات اربيل/١ المرقم ١٤٦/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/١١ المكتسب للدرجة القطعية انه (.... انتحرت المجنى عليها ج ح ق في دارها الواقعة في اربيل محلة ش حرقا وذلك بسبب كونها كانت على علاقة غرامية مع شاب وعندما علم شقيقها المتهمين كل من ب و د ولدي ح ق بالعلاقة المذكورة هددوها بالقتل وبسبب ذلك اقدمت على الانتحار وسبق وكانت لها اوراق تحقيقية بخصوص اتجاهها الى مركز ابواء النساء عندما هددوها بالقتل بسبب تلك العلاقة ومن ثم اعادتها الى الدار وتعهدهما بالمحافظة عليها وعدم ممارسة الضغط عليها بسبب تلك العلاقة فثبت من خلال افادة المجنى عليها المدون من قبل القائم بالتحقيق والمحقق العدلي من دائرة المحقق العدلي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والاوراق التحقيقية المربوطة باضبارة القضية ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير التشريحي الخاص عليه ثبت للمحكمة ان المتهمين المذكورين تسببا في قيام المجنى عليها بالانتحار حرقا ووفاتها من جراء ذلك عليه ولتوفر دليل الادانة ضدتهما وفق المادة ١/٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ برلمان كردستان قررت المحكمة ادانتهمما (....)

عرفت قتل الرحيم بانه هو " التعجيل بوفاة المرضى أو تيسير موت المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يعانون من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنبيهم عذاب النزع الطويل مع الموت " (١) .

كأن يكون هنالك مريضا يعاني من امراض مستعصية ومزمنة يئس منها الاطباء ولا امل في شفائها فمتى ما وصل المرض إلى مراحل الأخريرة ورافقه آلام مبرحة لا تنفع فيها مسكنات ، فيقوم الطبيب المعالج بناء على طلب من المريض والحاحه ثم يقوم الطبيب او شخص آخر إما بواسطة حقن المريض بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض بطريقة خالية من الألم ، أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه او ان يقوم الطبيب او غيره برفع اجهزة الانعاش الصناعية او جهاز التنفس بالرغم من ان المريض مازال على قيد الحياة ، كما يمكن ان يحدث عن طريق اتخاذ الطبيب موقفا سلبي بالامتناع ، بناء على رضى وطلب والحاح المريض رافة به فيمتنع الطبيب عن اعطائه العلاج او عدم تشغيل اجهزة الانعاش الاصطناعية بالرغم من حاجة المريض اليها .

هذا النوع من القتل ، ربما نال رضى بعض الفقهاء والمشرعين الغرب اعتقادا بحق المريض في الموت الهادئ ، لكن في الشريعة الاسلامية اعتبرت تلك الانواع من القتل ليس الا قتلا عمدا وتوجب القصاص حتى وان رافقه رضى المجنى عليه او اهله لهذا تعتبر قتل الرحمة حراما مطلقا (٢) .

اما القوانين الوضعية ، فنرى ان اغلب القوانين الوضعية لم يفرق بين القتل العمد و قتل الرحيم في شيء ، حيث يعاقب فاعله بعقوبة قتل العمد ذاتها كما هو الحال في التشريع العراقي ، كونه تتوفر فيه جميع اركان القتل العمدي من الركن المادي المتمثل بالفعل التي تترتب عليه ازهاق روح انسان حي وكذلك القصد الجنائي (٣) ، وان رضى المجنى عليه حتى وان تم بكامل ارادته وطلبه لا يغير من التكليف الصحيح لقتل العمد بشيء كون الفعل خاضعا للقواعد الاساسية للتجريم اما مسألة رضى المجنى عليه والرافة بحاله ونوع المرض الذي يعاني منه فربما يمكن اعتباره ظروفًا للتخفيف في العقوبة وليس لرفع صفة الاجرام عن الفعل (٤) ، لهذا نرى تلك القوانين وخصوصا قوانين البلاد

(١) عبدالملك بن حمد الفارس - المصدر السابق ص ٢٠٩

(٢) اختلاف بعض الفقهاء الشريعة في أي جريمة تعتبر هكذا الانواع من القتل وهل تستحق القصاص او عقوبات تعزيرية ، فمنها من اعتبره قتلا مطلقا ويستوجب القاتل بالقصاص كجمهور الفقهاء ، ومنهم من اعتبره قتلا ناقصا بسبب رضى المجنى عليه وللباعث التي اقدم عليه الجاني من اجله بهدف انهاء الآلام لا شفاء له لهذا لا تستحق مرتكبها الا عقوبة تعزيرية كالشيخ محمد ابو زهرة ، لمزيد من التفصيل انظر جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون - المصدر السابق ص ٢١٥ .

(٣) انظر د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص/ ٩٩٦ م ص ١٠٣

(٤) في القانون الانكليزي لا تعتبر قتل الرحمة جريمة لو تم مراعاة شروط معينة وهي ١- ان يكون الطبيب مؤهلا علميا ومختصا ومسجلا بنقابة الاطباء ٢- ان يكون المرض عضالا لا يرجى منه الشفاء وسبب للمريض الآلام ٣- ان يكون المريض بالغا السن الرشيد ٤- ان يقدم المريض تصريحًا كتابيا لانهاء حياته ٥- ان لا ينفذ طلبه الا بعد مرور ٣٠ يوما من طلبه طالما لم يرجع المريض عنها ، وان القوانين الهولندية لها ما يماثل التشريع الانكليزي بل وانه يسمح حتى لمن لم يبلغ السن الرشيد .

العربية لم يخصصوا اية مادة تفرق بين القتل العمدي وما يسمى بالقتل الرحيم الا قليل منها ، بل ان
المشرع ترك الامر للقضاء للحكم على من يدعي انه قتل المجنى عليه اشفاقا ليحكم عليه وفقا
للعقوبات المحددة لجريمة القتل العمد .

الفرع الثاني : حالات وصور مشابهة اخرى لفعل الانتحار

هنالك حالات وصور مشابهة للسلوك الانتحاري سنحاول ذكر بعض منها بايجاز :

- حالة قتل شخصين او اكثر انفسهما معا ، فان ماتوا فتعتبر موتهم سببا لانقضاء الدعوى ، اما لو
نجا واحد منهم او اكثر ولم يمت نتيجة محاولته للانتحار ، فلو ثبت ان كل من المنتحرين حاول قتل
نفسه فلا يمكننا مسألة من نجى منهم ايضا لأننا سنكون امام حالة الشروع في الانتحار ، ولا عقاب
على من شرع في الانتحار (١) اللهم الا اذا ثبت تحريضا منه للمنتحر الاخر او مساعدته له .
- حالة قيام شخصين بقتل بعضهما البعض ، بان يقتل كل واحد منهما الآخر ، ففي هذه الحالة
ايضا لو تم موت الطرفين فلا مجال لمعاقبتهما لانقضاء الدعوى بسبب موتهم ، لكن لو نجى واحد
منهما او لم تمت أي منهم ، فيمكن مسألتهم جزائيا ليس بسبب الشروع في الانتحار حتى ولو كان
قصدهم ذلك وحتى لو كان كل واحد منهم رضى بالاعتداء القائم من قبل من اعتدى عليه هو ايضا ،
لان الفعلين تنصب عليهما الاحكام الخاصة بالقتل العمدي وليس الانتحار ، حيث كما سبق وان قلنا في
جريمة قتل الرحيم بان رضى المجنى عليه لا يغير من الوصف القانوني للجريمة بشيء ، فاذا نجى
أي واحد منهم سيتم مسألته باعتباره قام بقتل زميله عمدا .
- المساعد او المحرض لو حضر م سروح الجريمة تنتفي منه صفته الاشتراكية ، بل تكتسب صفة
جديدة وهي الفاعل الاصلي استنادا لأحكام المادة ٤٩ من قانون العقوبات (٢) ، لهذا تعتبر فاعلا في
جريمة القتل العمد ، وليس مساعدا او محرضا في جريمة الانتحار من يحضر في الزمان والمكان
التي يقوم فيها شخص ما بقتل نفسه ، بعض النظر عن البواعث ورضى المجنى عليه ، حيث كما
سبق وان ذكرنا ربما رضى المجنى عليه او البواعث سيؤثر على شدة العقوبة وتخفيفها لكنه لن يؤثر
على التكليف الصحيح للجريمة باعتباره قتل العمد وليس الانتحار .

(١) وهذا ما جاء به نص المادة ٤٠٨ / ف٣ من قانون العقوبات العراقي كثير من القوانين العقابية الاخرى
(٢) ينص مادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ما هو آت : يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان
حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ، وحيث تنص المادة ٤٨ منه على ما هو آت : المادة ٤٨ : يعد شريكا في
الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فووقت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فووقت بناء على هذا الاتفاق
٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في
الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

- حالة شخص ما عندما يرى الآخر يحاول الانتحار ، وهو بداء بإتمام فعله تنفيذا للانتحار ، لكنه هذا الشخص يختار موقفا سلبيا ولا يمنع المنتحر في اتمام الانتحار ولا يخبر احدا بذلك بل يترك الحال على ما هو عليه وكأنه لم يرى المشهد ، ففي هذه الحالة ربما لا يمكن مسألة هذه الشخص باعتباره محرضا او مساعدا ولو اننا تطرقنا لموضوع المحرض والمساعد عن طريق اتخاذ موقف سلبي ، لكن يمكن مسألة هذه الشخص وفق احكام المادة ٣٧٠ او ٣٧١ من قانون العقوبات باعتباره انه امتنع بدون عذر عن مساعدة من كان يعاني في حالة صحية او نفسية او عقلية ، لكن اذا كان الشخص مسؤولا تحكم مهنته او وظيفته كطبيب مثلا فربما موقفه السلبي هذا يمكن ان يعرضه للمسائلة جزائية .

المبحث الثالث عقوبة الانتحار

سنتناول في هذا المبحث عقوبة المنتحر اذا شرع في الانتحار وعقوبة من ساهم في فعل الانتحار او تسبب فيه وكذلك الظروف الذي يؤدي الى تشديد العقوبة وبعض تفاصيل اخرى نخصص المبحث لهذا الغرض الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول عقوبة الانتحار او الشروع فيها

فيما يخص الشريعة الاسلامية حول عقاب المنتحر او من شرع في الانتحار ، سبق وان تكلمنا عنه بشيء من الايجاز وقلنا بان فعل الانتحار حرام شرعا وضربنا الامثلة من آيات قرآنية كريمة واحاديث نبوية شريفة مع اجماع العلماء على تحريمه مطلقا ، لكنه اختلف فقهاء الشريعة في بعض الجزئيات ، مثلا هل تعتبر المنتحر كافرا ام لا وحول بقاءه خالدا مخلدا في نار جهنم ومدى جواز دفنه في مقابر المسلمين او اداء صلاة الموتى عليه (١) .

لكن ما يخص القوانين الوضعية ، فالقانون الفرنسي لا يعاقب على الانتحار ولا الشروع فيه ، حيث لا شك ان العقوبة ستصبح مستحيلة الانزال على المنتحر التي انتهت نتيجة انتحاره بالموت (٢) ، اما من شرع في الانتحار فسبق وان تطرقنا لبعض الاسباب التي جعلت المشرعين بان يروا انه لا جدوى من العقاب على المنتحر ، باعتبار ان السياسة الجنائية تتناقض وفرض العقاب على شخص ثبت انه لا جدوى في فرض العقوبة عليه لأن المنتحر لا يبالي حتى بحياته فلا يكون العقوبة بالنسبة له رادعا ، ثم ان جمع صفتي الجاني والمجنى عليه في شخص واحد تنتفي معه المفهوم الحقيقي لجريمة القتل ، اما القانون المصري ، فانه خطى نفس ما اتجه اليه المشرع الفرنسي ولم يعاقب على الانتحار ولا الشروع فيه ، وهذا هو اتجاه المشرعين السوري والاردني واللبناني .

اما ما يخص المشرع العراقي ، فهو الاخر سلك نفس المسلك ولم يعاقب على الانتحار او الشروع فيه ، وربما نفس الاسباب التي ادت بالمشرعين الفرنسي والمصري وباقي المشرعين على عدم فرض العقوبة على من شرع في الانتحار ، اخذت به المشرع العراقي ايضا ، حيث في المادة ٤٠٨/٣ف نصه : لا عقاب على من شرع في الانتحار .

خلاصة القول : انه ليس هنالك تشريع وضعي يعاقب على الانتحار او الشروع فيه ، ولم يضع له اية عقوبة ، بخلاف الشريعة الاسلامية حيث ان بعض فقهاء الشريعة الاسلامية فرضوا على من شرع في قتل نفسه عقوبة تعزيرية تتمثل بالدية التي يماثلها الغرامة في القوانين الوضعية ، اضافة الى عقوبة اخروية (٣) .

(١) راجع لمزيد من التفصيل بحثنا هذا ص ١٢
(٢) البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - اسباب الاباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون / ط١- ٢٠١٠ ص ١٨
(٣) لمزيد من التفصيل انظر عبدالملك بن حمد الفارس / المصدر السابق ص ٨٠

اما بخصوص قانون العقوبات العسكري العراقي ، فنجد فيه نصا يشير الى العسكري الذي يتعمد الحاق الاذى او عاهة بنفسه او بغيره ، دون ان يذكر الشروع في الانتحار صراحة ، فربما يمكن ان يحدث من يحاول قتل نفسه فيشرع في ذلك دون تحقيق الانتحار ، لكنه نتيجة لفعله هذا يصاب بعاهة في نفسه او مرض ، وربما يمكن ان يكون هذا الشخص هو شخص عسكري .

فقد جاء في باب السادس الخاص بالتمارض أو إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة في المادة ٣٨ من قانون العقوبات العسكري العراقي (١) النص الآتي :

أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل عسكري :-

أ- تمارض أو سبب في نفسه مرضاً أو عاهة .
ب- تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية .

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه عمداً أو قام بعمل من شأنه أن يشدد عليه مرضه أو علقته أو عاهته ليتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها.

ثالثاً- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل أثناء مجابهة العدو.

يتبين لنا من خلال رجوعنا للنص اعلاه ، انه بالرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على كلمة الانتحار او الشروع فيه ، بل ذكر حالات من يتمارض او يلحق بنفسه الاذى او عاهة يهدف من وراءه التخلص من الخدمة ، وفرض عليه عقوبات يناسب كل حالة على حدى ، فيمكن ان يحدث ذلك بسبب شروعه في الانتحار ، حيث ما اورده المشرع في القانون العقوبات العسكري ليس بشرط انه لا يريد قتل نفسه ، ويريد احداث عاهة في جسمه فقط .

وفقا لفقرة الاولى من المادة المذكورة انه من يتسبب لنفسه عمدا مرضا او عاهة ، يعاقب بموجب المادة المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لو كان الفاعل عسكريا مستمرا بالخدمة ، فمن يحاول الانتحار ويهدف من وراء انتحاره ان يتخلص من خدمته العسكرية الا انه لا ينجح في فعله ويشرع فيها ، فيمكن معاقبته بموجب هذا النص بعكس ما رأيناه في باقي التشريعات العقابية .

اما بموجب الفقرة الثانية منها يتعرض لنفس العقوبة لو قام العسكري بالتعمد او سمح لغيره بتعطيل عضو من اعضاء جسمه او لغيره لغرض جعل نفسه او غيره غير أهل للخدمة العسكرية ، بمعنى العسكري سواء قام بتعطيل عضو له او لغيره لغرض جعل نفسه او نفس غيره غير مؤهل للخدمة العسكرية فان فعله يجعله امام مسائلة قانونية باعتبار فعله تعتبر جريمة ، وهذا هو المساهمة في الجريمة ، وان العقوبة معرضة للتشديد على الفقرتين لو كان الفعل قد وقع أثناء مجابهة العدو .

(١) راجع قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل المادة ٣٨ منه

وجه نظر حول عدم العقاب على الشروع في الانتحار :

تبين لنا من خلال سردنا للقوانين العقابية الوضعية ، بانه ليس هنالك اي تشريع عقابي يفرض عقوبة معينة على المنتحر عندما يشروع في الانتحار ، صراحة هذا الامر يحدث دهشة خصوصا وان المشرعين نرى انهم يأخذون بفكرة السياسة الجنائية تبريرا لعدم العقاب على الشروع في الانتحار كون العقاب باعتباره رادعا لا فائدة لها مع شخص لا يبالي بحياته ، فلا ادري كيف امكن المشرع نفسه ان يميز بين من يقتل نفسه ومن يقتل غيره ، في الوقت الذي هو يخطط لسياسة تشريعية يهدف من وراءه تقليل حالات القتل بأي كيفية كانت وقوعها ، سواء كان عن طريق القتل عمدا او بسيطا ، او قتل عمد مقترن بظروف مشددة او مخففة ، او قتل الخطأ او حتى الانتحار ، فالقتل سواسية في نظر التشريع ، وهو ازهاق روح ، سواء كان الفاعل هو شخص آخر او كان هو المنتحر نفسه ، لهذا كان على المشرع ان يحمي الانسان حتى لو كان المعتدي هو نفسه ، لهذا صراحة انا ارى بان المشرع قد اخفق في حماية الحياة لشخص لو كان المعتدي هو ذات الشخص ، لأسباب لا يقبله العقل ، بل وحتى لا تقبله السياسة الجنائية التي تعتبرونه مبررا لعدم العقاب على الانتحار .

فنتساءل كيف يمكن ان تترك حياة الانسان رهينة بيد شخص مريض عقليا او نفسيا يفعل بها ما يشاء ، تلك الحياة التي سبق وان صرف الكثير من اجل تربيته وانفق عليه الكثير من اجل وصوله للمرحلة التي هو ينتحر نفسه فيها ، اضافة الى ان ذلك السلوك لو تم تركه هكذا ، فلا ادري لماذا المشرع لم يترك بعض حالات اخرى اكثر حاجة لعدم المعاقبة ، وربما في قتل الرحيم مثال ، تلك الشخص التي يعاني امراضا مزمنة ثبت عدم شفاؤه وثبت انه لا مفر له من الموت ، بالرغم من ان وجهة نظري لا يؤيد اباحة قتل الرحيم ، لكن لطالما ان المشرع لا يعاقب المنتحر التي لا يعاني نصف ما يعانيه هذا المريض ، وان سببه الوحيد في الانتحار هو ضعف شخصيته وقلة صبره على المآسي ، وربما هو تناقض تشريعي يجب ان لا تمر هوادة .

ثم ان للانتحار اثار سلبية كبيرة على المجتمع وامنه وثرواته النفسية والمالية ، وكذلك ان المنتحر حتى لو اعتقد بقتل نفسه انه ينهي مشاكله ، الا انه من الصعوبة جدا ان يترك وراثته دون مشاكل ، بل العكس هو الصحيح ، فمن يقتل نفسه لأسباب اقتصادية والديون مثلا سيترك كاهله المثقل بالديون لورثته ، اضافة الى مشاكل لدائنيه .

على كل حال ، ارى بان ترك من شرع في الانتحار على حاله امر خطير جدا ، وكان الاجدر بالمشرع ايجاد حلول اكثر مناسبة لحالته الشخصية والعقلية والنفسية ، فان القول بفرض العقوبة ربما فيه شيء ليس من الصواب ، تماشيا مع الاسباب التي بني عليه التشريعات الحديثة ، لكن لا يمكن اعتبار من شرع بالانتحار ليس خطرا على المجتمع او على نفسه على الاقل ، فالمشرع يجب ان يحفظ النفوس بغض النظر عن هوية المعتدي سواء كان المعتدي هو شخص آخر او ان المعتدي هو نفس الشخص التي يريد المشرع حمايته .

فلو راجعنا القوانين الوضعية نرى بانه هنالك نوع معين من العقوبات تسمى بالتدابير الاحترازية فانه وفقا للقانون العقوبات العراقي (١) انه من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هنالك احتمالا جديا لإقدامه من جديد على اقتراف جريمة اخرى فيمكن فرض احدى التدابير التي نص عليها القانون ومنها جزه في مأوى علاجي .

ما نقصده هنا هو ان الإحصائيات والارقام تثبت ان نسبة الاغلبية ان لم يكن الكل من المنتحرين يعانون مشاكل نفسية وعقلية وضعف في الشخصية وفاقد الصبر على المآسي ، فهؤلاء حتى لو كانوا أحياء دون الانتحار يمكن للمحكمة عرضهم على اللجان الطبية وتضمن العلاج لهم وايقاف المحاكمات سواء كان في مراحل التحقيق او المحاكمة (٢) فلماذا لا يكون نفس الحال متوفر بالنسبة لمن يحاول الانتحار بان يحجز جبرا في مأوى علاجي ريثما يتم حل مشاكله النفسية والعقلية طبيا ثم يطلق صراحه كإنسان لا يعاني مشاكل هذه ويعود اليه قوته الشخصية بعد علاجه من قبل اطباء مختصين ، او من يحاول الانتحار للبطالة مثلا ، لماذا تتركه المشرع يمضي على حاله بعد الانتحار ولا يتم عرض امره للدوائر الخاصة بإنهاء البطالة مثلا ، أليس التشريع مهمته تقليل الجرائم ..؟

فان المادة ١٠٥ من قانون العقوبات العراقي هو خير علاج لمن يشرع في الانتحار ، لان المنتحر التي شرع في الانتحار لو تم وضعه في مأوى العلاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض وحسب احوال سيكون ضروريا لا مفر منه ، فلا ادري ان لم يختص هكذا المأوى العلاجي بإيواء من شرع في الانتحار ، فمن دونهم من هو اولى بهذه المستشفيات ؟.

لهذا كله بالرغم من ان الانتحار لا تعتبر جريمة حتى يفرض على مرتكبها تدبير احترازي ، لكن انطلاقا من الباعث والدافع لا اعتبار الانتحار ليس بجريمة لدى المشرع ، حيث ان عدم اعتبار الانتحار او الشروع فيه جريمة لم يكن بسبب كون المشرع تعتبر الفعل الانتحار مباحا او مستحبا ، بل لأسباب اخرى تتعلق بالسياسة الجنائية كما يقال ، وللعيوب التي اشرنا اليه سابقا بخصوص هذه الفكرة ، عليه كان الاولى بالمشرع العراقي فرض تدبير احترازي على من شرع في الانتحار بوضعه في مأوى علاجي لا تقل مدته عما يستلزمه من يشرع في الانتحار للشفاء وفقا لتقارير طبية مختصة وان لا تقل في اية حال من الاحوال عن ثلاثة اشهر ، ومن ثم لا يطلق صراحه الا بناءا على تقارير طبية مختصة ايضا يثبت شفاؤه التام .

(١) لمزيد من التفصيل حول التدابير الاحترازية راجع د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات الجديد /القسم العام - المصدر السابق ص ٢٧٧ او راجع قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد ١٠٣ وما بعدها .
(٢) انظر المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العدل .

المطلب الثاني عقوبة المحرض والمساعد في الانتحار او من تسبب فيها

قلنا في السابق ان الانتحار والشروع فيه حرام شرعا ، ولهذا فان تحريض المنتحر او مساعدته جريمة شرعا وقانونا ، ثم عرفنا التحريض والمساعدة والتسبب في الانتحار وتطرقنا اليهما بشيء من التفصيل في حينه ، فنكتفي بما ذكرناه عنهم وسنأتي الآن الى عقوبة من يحرض او يساعد شخصا على الانتحار او يتسبب في اقدمه على الانتحار .

ففي الشريعة الاسلامية تدخل التحريض والمساعدة ضمن مفهوم الاشتراك في الفعل معناه حث وحمل المنتحر على الانتحار ، فالراجح شرعا انه توجب القصاص على من يحرض او يقدم مساعدة للمنتحر (١) .

اما في القوانين الوضعية ، فان القانون الفرنسي لا يعاقب على المحرض او المساعد كون فعل الانتحار لا تعد جريمة وبالتالي تستمد صفتهم من المشاركين او المساهمين الاصيلين ، حيث يرى المشرع الفرنسي ان فعل الانتحار طالما ليس بجريمة ولا يعاقب المنتحر على شروعه فيها لهذا تكون فعل من يساعدهم امتداد لهم وتستعبرون صفاتهم منهم استعارة مطلقة ، فأفعالهم في الاصل ليس بجريمة ولكنها يعاقب عليها لعلاقتها بأفعال الفاعلين الاصيلين ، مما يعني انه لو لم يعاقب المساهم الاصيلي ، لا يعاقب ايضا من يساهم بدور ثانوي (٢) .

وكذلك نهج المشرع المصري نفس نهج المشرع الفرنسي ولم يعاقب على المحرض او المساعد للانتحار ولم تضع لهما اية عقوبة ، اما باقي التشريعات العربية ، ومنها القانون العقوبات السوداني والاردني واللبناني والتونسي والمغربي والكويتي كلهم يعاقبون التحريض والمساعدة على الانتحار (٣) .

اما المشرع العراقي ، فقد جاء في المادة ٤٠٨/ف١ منه وفقا للتعديل الجاري عليه من قبل المشرع الكوردستاني بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ نصه الآتي :

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع .

تبين لنا هذه المادة بان المشرع اضافة الى ايراده صورتي الاشتراك المتمثل بالتحريض والمساعدة ، اضاف صورة خاصة اخرى وفقا للقانون الصادر من مجلس الوطني اقليم كوردستان العراق المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، عليه فمن خلال رجوعنا للمادة المذكورة اعلاه تظهر لنا مدلولين التاليين :

(١) تفصيل اكثر انظر عبدالمك بن حمد الفارس المصدر نفسه ص١٠١
(٢) هذا المبدأ جاء في نظريات الخاصة بالمساهمة الجنائية - راجع لتفصيل اكثر - المبادئ العامة في قانون العقوبات ص١٨٢
(٣) عبدالمك بن حمد الفارس المصدر نفسه ص١٠٨

اولا : لو تم الانتحار بناء على التحريض او المساعدة او التسبب فيها .

في هذه الاحوال يعاقب المساعد او المحرض او من تسبب في الانتحار بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، وهذا معناه ان حد الادنى للعقوبة من حرض او ساعد المنتحر او تسبب في انتحاره هو خمسة سنوات لان العقوبة هو السجن ، و وفقا للمادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فان عقوبة السجن المؤقت هو اكثر من خمسة سنوات الى خمس عشرة سنة

ثانيا : لو اقدم المنتحر على ارتكاب فعله نتيجة التحريض او المساعدة او التسبب الا انه شرع فيها ولم يتم النتيجة لأنه اوقف او خاب اثره لأسباب خارجة عن ارادة المنتحر .

وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المساعد او من تسبب في الانتحار بعقوبة الحبس ، وما يخص عقوبة الحبس فانه نوعان في التشريع العقابي العراقي ، الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لأحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي ، اما الحبس البسيط فمدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة ٨٩ منه ، وبذلك عقوبة المساعد او المحرض للمنتحر او المتسبب فيها سيكون الحبس الشديد لو لم تحقق النتيجة ، أي شرع المنتحر في فعل الانتحار .

المطلب الثالث

الظروف المشددة على التحريض او المساعدة على الانتحار

السياسة التشريعية الحديثة تتبنى عادة جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم والجريمة بان يكون لشخصية المجرم وحالته قبل واثناء و بعد ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابه للجريمة والآلات والادوات التي استعملها في تنفيذها والبواعث لارتكابها والنتيجة التي حصلت كلها ان تأخذ بعين الاعتبار عند فرض العقوبة ، لهذا فان المشرع استحدث في العقوبات ظروفا تستدعي تشديد العقوبة او تخفيفها ، بل وحتى الاعفاء منها ، فهناك حالات نص عليه المشرع صراحة او اتاح للقاضي بان يقوم بنفسه بتطبيق العقوبة يستطيع من خلالها اختيار المناسب منها (١) .

فيما يخص الظروف المشددة العامة ، فتعرف بانها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون (٢) ، ففيما يخص هذه النوع من الظروف فإنها تسري على جميع الجرائم ولا تختص بنوع معين منها ، فتطرق المشرع العراقي في المادة ١٣٥ في قانون العقوبات الى اربعة ظروف حيث جاء نصها :

(١) لمزيد من التفصيل راجع د عباس الحسني المصدر السابق ص ٣٢٠
(٢) راجع ا د علي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي - المصدر السابق ص ٤٤٤

مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

- ١- ارتكاب الجريمة ببيع دنيء .
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمد من وظيفته .

اما الظروف المشددة الخاصة ، فهي الظروف المنصوص عليها في القانون تختص ببعض الجرائم ولا تسري على جميع الجرائم كما هو الحال في الظروف المشددة العامة ، ففي حالة التحريض او المساعدة على الانتحار نجد ان المشرع العراقي قد نص على حالات تشديد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات والتي جاء نصها :

٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة .

وبموجب هذا النص ان المشرع العراقي قد فرق بين حالتين

اولا : اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من العمر أي ان المنتحر لم يبلغ التاسعة عشرة من العمر ، او ان المنتحر كان ناقصا للإدراك والارادة وليس فاقدًا تمامًا ، فحينئذ يجب تشديد عقوبة المحرض او المساعد وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ، وعليه وبما ان عقوبة المحرض او المساعد هو السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، فتكون العقوبة بموجب هذه التشديد وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون العقوبات بان تحكم على المحرض او المساعد بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد (١).

ثانيا : اما الحالة الثانية فهو تشديد عقوبة المحرض او المساعد اذا كان المنتحر فاقدًا للإدراك او الارادة ، فيعاقب المساعد او المحرض بعقوبة جريمة القتل او الشروع فيه حسب الاحوال .

ففقدان الادراك او الارادة تعتبر من حالات موانع المسؤولية الجزائية التي تكلم عنها قانون العقوبات العراقي في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول في المواد ٦٠ الى ٦٥ ، حيث موانع المسؤولية تعتبر من الحالات التي تجرد فيها الارادة من القيمة القانونية ، فان تلك الموانع تنص بانها ذات طابع شخصي ولا ينصرف اثره الى المساهمين باعتباره تمس الركن المعنوي فيها لأنه يكون الارادة وحرية الاختيار فيها معيبا للشخص التي تتوفر فيه تلك الموانع فقط ولا تتعدى للآخرين

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من قانون العقوبات العراقي (٢- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ...)

، لكنه بالرغم من ذلك يبقى الجاني فيها مسؤولاً مسؤولية مدنية (١) .

ان مشرع العراقي لم يذكر سبب فقدان المنتحر للإدراك او الإرادة في المادة ٤٠٨ ف٢/ منه ، بعكس ما فعله في المادة ٦٠ منه ، لكن ذلك لا يعد مشكلة طالما ان المادة ٦٠ تعتبر مبدئاً عاماً للمادة ٤٠٨ ف٢/ ، عليه سواء كان سبب فقدان المنتحر لإرادته وادراكه لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت للمنتحر قسراً او على غير علم منه بها او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك او الإرادة (٢) ، فانه يمكن مسألة المحرض او المساعد بعقوبة جريمة القتل او الشروع فيه حسب الاحوال والمبين عقوباته في المواد ٤٠٥ و ٤٠٦ من قانون العقوبات واستدلالات المادة ٣١ منه ان حدث الشروع فيه .

ويشترط لتطبيق هذه الحالة الشروط التالية :

- ١ - اصابة المنتحر بفقدان الإدراك والإرادة .
- ٢ - معاصرة ذلك الفقد للإدراك او الإرادة وقت حدوث التحريض او المساعدة .

ان المادة ٤٠٨ ف٢ من قانون العقوبات العراقي قد جاء بمختصر مفيد فيما يخص تحديده لمفهوم فقدان الإدراك والإرادة ، فربما انه ترك تفصيله للمادة ٦٠ من قانون العقوبات باعتبار تلك المادة من المبادئ العامة ويمكن تطبيقه على هذه الحالة ، لهذا ولتطبيق المادة ٤٠٨ ف٢ الشق الثاني منه يكفي ان يكون المنتحر فاقداً للإدراك والإرادة بغض النظر عن سببه ، سواء كان فقدان الإدراك والإرادة لعاهة في العقل كالجنون او العته على اختلاف انواعهما او لسكر والتسمم بالكحول او المخدرات او من خلال الامراض المؤثرة على الجهاز العصبي نفسانية او جسمانية (٣) ، الا ان فقدان الادراك والإرادة لا يكفي لتطبيق النص لو لم يعاصر ذلك وقت اقدام المنتحر للانتحار ، فلا يعتد بفقدان الإرادة او الإدراك لو حصل قبل الانتحار طالما انه لحظة الانتحار لم يكن عقله يعاني من اية عاهة .

تطبيق الظروف المشددة في حالات التسبب في الانتحار

قلنا ان في حالة التسبب في الانتحار تشترط فيه عدم توفر قصد التدخل في الانتحار والا نحن نكون امام صورة التحريض او المساعدة وليس امام صورة التسبب ، ف طالما ان الجاني في صورة التسبب ليس لديه القصد الجرمي ، فان تطبيق الظروف المشددة على صورة التسبب غير وارد خصوصاً في حالة فقدان الإدراك او الإرادة .

فمثلاً ، لا نتصور ان تتعرض شخص فاقداً الادراك او الإرادة لضغوطات او خطر او ضرر حال يقدم

(١) انظر اسباب الاباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون - المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) انظر البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي - فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية - ط ١- ٢٠١١ ص ٦٥ .

(٣) د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات الجديد - قسم العام - المصدر السابق ص ١٦٤

بسببه على الانتحار ، فالمجنون مثلا ليس لديه التمييز والادراك ليفرق بين الضرر والنفع او بين الخطر والمألوف ، لهذا لا تبدو حالة التسبب واردا فيها ، اما حالتي من لم يتم الثامنة عشرة من العمر ، او ان المنتحر كان ناقصا للإدراك والارادة فان التسبب في الانتحار ربما سيكون متصورا فيها ، حيث يشعر من لم يبلغ التاسعة عشرة من عمره بان شخصا ما يعرضه لخطر او ضرر جسيم يؤثر على حالته الاجتماعية او تعرضه لما يخل بالاداب والاخلاق خصوصا في حالات الاغتصاب ، لكن بالنسبة لناقصي الادراك او الارادة فان الحالة تبدو اكثر قلة مقارنة بالحالة السابقة .

في النهاية نقول انه كان على المشرع ان تتجه لتفرقة في فرض العقوبات على المحرض والمساعدة من جهة وعقوبة المتسبب في الانتحار من جهة اخرى ، كون هذا الاخير لا تتوفر فيه القصد الجنائي ، حيث ان المشرع دائما كان يفرق في حالات فرض العقوبة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية كما هو الحال مثلا في جرائم قتل العمد وقتل الخطأ ، فربما من ينتحر نتيجة تلقيه لخطر او ضرر من قبل شخص آخر ، فالمتسبب لم يكن بالمرءة يريد انتحار المنتحر ، بل ربما انه يتضرر اجتماعيا من فعل المنتحر ويسبب له مشاكل جمة في باقي النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها ، ويصعب عليه العودة للمجتمع بنفس المركز التي كان عليه قبل انتحار المنتحر (١) .

لهذا نقترح ايضا ان يكون هنالك نص عقابي خاص لحالة التسبب في الانتحار يختلف عن نص العقابي الخاص بحالتي الاشتراك " التحريض او المساعدة " وتكون اكثر تخفيفا بحيث ان حد الأعلى للعقوبة تتجاوز الحبس في حالة الانتحار او سنة واحدة في حالة الشروع فيها .

لكننا يجب ان نأخذ بعين الاعتبار بان الجرائم غير العمدية ليس فيها الشروع اصلا ، لكننا سبق وان قلنا انه من يتسبب في انتحار شخص آخر لم يكن يريد من المنتحر ان ينتحر ، بمعنى انه لم يكن تتوفر فيه قصد التدخل في الاشتراك ، وهذا الشروع لا يرتكبه من يتسبب في الانتحار حتى نكون ازاء حالة الشروع في سلوك غير عمدي ، بل ان المنتحر هو من يرتكب الشروع ولم ينجح في انتحار نفسه ، فيجب ان ننظر لصورة الانتحار من واجه الفاعل الاصلي وهو المنتحر وليس من واجه المتسبب ، فان المنتحر هو من اراد انتحار نفسه ، ولهذا فالانتحار كان مقصودا لدى المنتحر حتى انه لم يكن يريده في الاصل لولا تعرضه لتلك المشاكل من قبل شخص آخر ، لكن اقدمه عليه يثبت نيته وقصده على الانتحار ، بينما من تسبب في انتحاره ربما هو المتضرر في انتحاره كما اسلفناه سابقا ، اما اذا توفر لدى المتسبب اية نية ، حتى لو كان نية احتمالية ، فانه يخرج من حالة التسبب ويدخله لصورتي الاشتراك التبعية اما التحريض او المساعدة ، بل وحتى لو كان المتسبب يقصد ان يجعل شخصا آخر ينتحر نفسه او حتى لو كان يحتمل حدوث ذلك ولهذا الغرض قام بافعال وتصرفات من اجل ذلك ، سنكون وقتئذ امام حالة اخرى للجريمة وفقا لظروفها وليس امام صورة التسبب .

(١) ربما لهذا السبب بالتحديد نرى جل القرارات القضائية المكتسبة للدرجة القطعية في محاكم الجنايات اربيل قد استعانوا بالاسباب والظروف المخففة في حالات التسبب في الانتحار ولم يحكم على فاعلها بالسجن الا نادرا جدا .

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله عز وجل جعلني ان انهي بحثي هذا بالرغم مما اعترضني من مشاكل الكتابة خصوصا ما يتعلق بندرة وقلة مصادره القانونية بخصوص هذا الموضوع من جهة وعدم الاستقرار القضائي على مبادئ معينة بخصوص الانتحار خصوصا الوجه المعدل بموجب التعديل الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق على النص المادة ٤٠٨ عقوبات بموجب القانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، مما اضطررت في كثير من الاحيان الاستعانة بالمبادئ العامة وتفحص شديد في القرارات القضائية والمصادر التي ربما في بعض الاحوال لم احصل الا على جزء صغير منها .

لكن مهما يكن من الجهود المبذولة ، و عرق الجبين ، والبحث والاستقصاء ، فانه سينسى بمجرد كتابتي لتلك السطور التي انا بصدهه الآن خصوصا عندما اجد انني وجدت كثيرا من الاستنتاجات تستحق الاشارة اليه عسى ولعل ان يكون تلك الاستنتاجات موضع التدقيق والملاحظة لأي مشروع يصدر بهذا الخصوص مستقبلا ، لهذا ارى انه من المستحسن ان اذكر بشكل من الايجاز نقاط اجمالية لما توصلت اليه من الاستنتاجات .

اولا : الانتحار تعتبر مصطلحا حديث النشأة ، يعود استخدامه الى اواخر القرن السابع عشر عندما استعمله الأكاديمية الفرنسية في قواميسها بين عامي ١٧٦٢ و ١٧٦٨ للتفريق بين جريمة القتل التي يكون فيها جان ومجنى عليه وبين من يقتل نفسه ويقصد انهاء نفسه بنفسه .

ثانيا : ان ظاهرة الانتحار ظاهرة قديمة ، ولها شعبٌ كثيرة ، لهذا يحتاج لمعرفة جذورها ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار آراء المتخصصين في علم النفس والطب والاجتماع بجانب آراء القانونيين ، لان هذا الداء ليس وليدة بيئة معينة او ظرف او مكان مخصص ، بل انه تطور في كل العصور وفي كل الظروف ، فان الانتحار رافق الحياة الانسانية في السلم والحرب ، وفي الرفاهية والفقر ، وبغض النظر عن الاستقرار السياسي ، او التطور الصناعي او التكنولوجي وتقدم المجتمعات او تخلفه ، والانظمة حاولوا بشتى الطرق من اجل الحد منها ، لكن نجد ان المجتمعات القديمة قد تعاملوا مع ظاهرة الانتحار بطريقة اكثر شدة بمعاقبة المنتحر وحرمان دفنه في مقابرهم او ترك جثته لافتراس الحيوانات ومصادرة امواله ، لهذا نتساءل فكيف يمكن ان يكون بإمكان السلطات الآن التأثير على تقليل نسبة الانتحار في وقت الذي لا يواجه المنتحر اية عقوبة او تدبير حتى لو شرع في الامر .

ثالثا : تشريعات تعتبر يد واحدة لا تصفق ابا ان اراد الحد من ظاهرة الانتحار ، فيجب ان يكون جنبا مع الجنب مجموعة اخرى من الوسائل في سبيل الحد من هذه الظاهرة ، حيث القوانين لن يكون بإمكانه مواجهة هذه الظاهرة لوحده ، فالتوعية الاعلامية ومناهج التربية اضافة الى الركيزة الاساسية وهي التوعية الدينية وتبيان مدى احتقار فعل الانتحار شرعا ، لكن بالرغم من الاقرار بان كوردستان العراق تتعرض هو الاخر لحالات الانتحار بحيث اصبحت خرج عن مفهومه الشاذ واصبح خبر تتداول وقوعها يوميا يقرع آذاننا ، لكن رغم غياب علاج تشريعي متكامل نرى تجاهلا في الجوانب الدينية والتعليمية والاعلامية ايضا حيال هذه الظاهرة ، وتركوه ينتشر وفقا للظروف المهنية له .

رابعاً : وسائل الانتحار متعددة ومتنوعة كتنوع وسائل القتل ، فلا يمكن تعداده وحصره ، فالخنق والحرق والغرق والتسمم واستخدام السلاح لقتل النفس هي من اهم وسائل الانتحار انتشارا ، لأسباب تتعلق جانب الاكبر فيها الى ضعف الوابطة بين المنتحر وربه من جهة كضعف الوازع الديني او بين المنتحر ومجتمعه من جهة ثانية كضعف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، اضافة الى المشاكل الصحية والسياسية مما شكل لـدى الانسان امراض وعاهات عقلية تسبب في تدفع الانسان اكثر فاكثرا الى الاقدام نحو الانتحار .

خامساً : الانتحار فعل آثم شرعا وثبت تحريمه في الكتاب و السنة والاجماع ، وينال صاحبه غضبا من الله وعقابا منه ، بينما التشريعات الوضعية ترك حال المنتحر لو شرع في الانتحار على ما كان عليه قبل الانتحار بدواعي تتعلق بالسياسة الجنائية باعتبار ان العقوبة كأثر رادع لا ينفع مع من لا يبالي بحياته ، اضافة الى ان توحيد صفتي الجاني والمجنى عليه في شخص واحد فقط ينسلخ صفة الاجرام من السلوك الانتحاري حيث ان التشريعات الوضعية اتفقوا على انه لا جريمة على من شرع في الانتحار .

سادساً : السائد في التشريعات الفرنسية والمصرية هو عدم العقاب على التحريض والمساعدة في الانتحار ، باعتبار ان الاشتراك في حوادث الانتحار تستعير المساهم فيها استعارة مطلقة لافعاله من المساهم الاصلي ولكون الانتحار او الشروع فيه لا تعتبر جريمة لهذا فالاشتراك لا تعد جريمة ايضا ، الا ان اغلبية المشرعين اتفقوا على ان التحريض والمساعدة في السلوك الانتحاري يجب ان يتساءل جزائيا ، كون ان فعل المساعد او المحرض تقع تحت تقبيح المجتمع ، ولعدم انسجامه مع السياسة الجنائية الخاصة بالمساهمة في الجريمة ، وبما ان لفعل الانتحار تكمن خطورته على امن واستقرار المجتمع مثله مثل القتل ، اضافة الى ان عدم اعتبار المشرع لفعل الانتحار كجريمة لمن يكن استجابا لهذا الفعل ، بل كان بسبب فناعة ان من لا يبالي بحياته لا تجدي معه العقوبة كآثر رادع ، لهذا فان الرأي السائد تقول بعقوبة المحرض او المساعد على الانتحار .

سابعاً : يكون المحرض او المساعد مسؤولين جزائيا عندما يبدؤون بفعلهم المتمم للركن المادي للاشتراك في السلوك الانتحاري سواء تحققنت نتيجة الانتحار بالموت او شرع المنتحر في فعله ، طالما توفر لدى المحرض او المساعد قصد الاشتراك فيها ، فان تحقيق النتيجة من عدمه (الانتحار) فقط سيؤثر على شدة العقوبة وتخفيفها ، ولا يؤثر على وصفها القانوني ابدا باعتبارها مرتكبا للجريمة .

ثامناً : التسبب في الانتحار تعتبر صورة حديثة في التشريعات الجزائية ، و اضافته المشرع الكوردستاني للقانون العقوبات العراقي وفقا للقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ان شخص ما يقدم على الانتحار بناء على ما تسبب له شخص آخر من الالام النفسية او وجود خطر او ضرر حقيقي او اعتقاده بوجودها اعتقادا مبنيا على اسباب معقولة حيث يرى المنتحر انه لا مفر من التخلص من هذه الالام او ذلك الخطر سوى اختيار قتل نفسه .

تاسعا : التسبب لا تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية (التحريض والمساعدة) بل ان صور الاشتراك في المساهمة التبعية قد وردت في القانون على سبيل الحصر ولها شروطه واركانه تختلف كلياً عن شروط واركان التسبب في الانتحار ، خصوصاً فيما يتعلق بالركن المعنوي وقصد الاشتراك التي لا وجود لها في التسبب في الانتحار .

عاشرا : لتحقيق التسبب يفترض وقوع الانتحار فعلاً او الشروع فيه ، قام بها المنتحر نتيجة لخطر او ضرر جسيم وغير شرعي على نفسه او ماله او توقعه لذلك ، مع وجود علاقة سببية بين فعل الانتحار او الشروع فيها مع هذا الخطر او ذلك الضرر الجسيم ، دون ان يقصد المتسبب في الانتحار قصد التدخل فيها ، ودون ان يكون لدى المنتحر وسائل واساليب اخرى يمكنه تفادي هذا الضرر او ذلك الخطر .

الحادي عشر : ان اتجاه اعتبار عقوبة التسبب مثل عقوبة التحريض او المساعدة اتجاه خاطيء ، فكان على المشرع التفرقة بين العقوبات في حالة التسبب من جهة وحالتي المساعدة والتحريض ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي او قصد الاشتراك في الانتحار لدى المتسبب في الانتحار بينما تكون تلك القصد واردا في صورتها المساعدة والتحريض ، وان ضرورة تخفيف العقوبة في حالة التسبب مقارنة بحالتي التحريض والمساعدة تكمن في ان المشرع دائماً ما كان يفرق في العقوبات بين متهم تتوفر فيه نية الاجرام ومتهم لا تتوفر فيه تلك النية .

الثاني عشر : ان قوانين الوضعية لا يعاقب على الشروع في الانتحار لتناقضه مع السياسة الجنائية كون العقوبة كأثر رادع لا تجدي نفعاً مع من لا يبالي بحياته ، خصوصاً لان الجاني هو نفس شخص المجنى عليه في السلوك الانتحاري ، وهذا ما اتجه اليه التشريع العراقي ، لكن اذا سلمنا بان من انتحر وانتهى نتيجته بالموت فلا عقاب عليه لانقضاء الدعوى الجزائية بحقه بسبب موته ، لكن عدم عقاب على الشروع في الانتحار قد يبرهن المشرع بموقفه هذا تعارضاً لسياسته الجنائية ايضاً باعتبار ان المشرع هو حامي حياة الفرد عن طريق السياسة العقابية من خلال نصوص جزائية التي بموجبه تحمي أي الانسان من أي الاعتداء على حياته ، بغض النظر عن مصدر هذا الاعتداء ، فيجب ان يكون ازهاق الروح قتلاً بنظر المشرع سواء كان القتل عمداً او خطأً او انتحاراً فالكل يجمعهم نقطة مشتركة وهو ازهاق روح بيد شخص لا يملك صلاحية ازهاق الارواح حتى وان كان روح نفسه ، فكيف يمكن ان يتبرك من شرع في الانتحار بنص مجرد بانه لا عقاب عليه ، في وقت الذي تعتبر الانتحار مثل القتل خرقاً لأمن المجتمع واستقراره وزرع لروح الزعزعة والفتنة في الاواسط الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، فهنا نتساءل كيف يمكن ان تترك حياة الانسانية رهينة بيد شخص يعاني ضعفاً في شخصيته وقلة صبره على المآسي او مريض عقلياً او نفسياً يفعل بها ما يشاء تلك الحياة التي سبق وان صرف عليه الكثير من اجل تربيته وانفق عليه الكثير من اجل وصوله للمرحلة التي هو يقتل نفسه فيه ، فهو تناقض تشريعي يجب ان لا تمر هوادة .

الثالث عشر : اذا كنا ننتقد المشرع بخصوص عدم عقابه على الشروع في الانتحار ، فإننا في نفس الوقت لا نؤيد عقوبة الشروع في الانتحار وزجه في الزنانات ، فلكون الثابت وفقا للإحصائيات الجارية بخصوص الانتحار ان اغلبية المنتحرين يعانون من امراض نفسية وعقلية وضعف في الشخصية وفاقد الصبر على المآسي ، ولكون وجود تدابير احترازية نص عليه القوانين العقابية ، فهؤلاء لو كانوا احياءا واقدموا الى ارتكاب اية جريمة اخرى يمكن للمحكمة عرضهم على اللجان الطبية وتظمين العلاج لهم وايقاف الاجراءات بحقهم سواء كان تلك الايقاف في مراحل التحقيق او المحاكمة ، فلماذا لا يكون نفس الحال متوفر بالنسبة لمن يحاول الانتحار بان يحجز جبرا في مأوى علاجي ريثما يتم حل مشاكله النفسية والعقلية طبييا ثم يطلق صراحه كإنسان لا يعاني من مشاكل هذه ويعود اليه قوته الشخصية بعد علاجه من قبل اطباء مختصين ، او من يحاول الانتحار للبطالة مثلا ، لماذا تتركه المشرع يمشي على حاله بعد الانتحار ولا يتم عرض امره للدوائر الخاصة بإنهاء البطالة مثلا ، أليس التشريع مهمته تقليل الجرائم ؟.

الرابع عشر : ان المادة ١٠٥ من قانون العقوبات العراقي هو خير علاج لمن يشرع في الانتحار ، لان المنتحر التي شرع في الانتحار لو تم وضعه في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من قبل الحكومة لهذا الغرض وحسب احوال سيكون امرا لا مفر منه .

الخامس عشر : من خلال ما سردناه بخصوص التدابير الاحترازية بحق من شرع في الانتحار تظهر اهمية اجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي من خلال المادة ٤٠٨/٤ ف٣ منه بفرض تدابير احترازية على من شرع في الانتحار ووضعه في مأوى علاجي لا تقل مدته عما يستلزمه من يشرع في الانتحار للشفاء التام وفقا لتقارير طبية مختصة وان لا تقل في اية حال من الاحوال عن ثلاثة اشهر ، ومن ثم لا يطلق صراحه الا بناءا على تقارير طبية مختصة ايضا يثبت شفاؤه التام ، ومن هذا يظهر ايضا مدى الحاجة لأنشاء مراكز علاجية للأفراد التي سبق وان حاولوا الانتحار وشرعوا فيها او حتى تولدت لديهم افكار كهذا بأدلة مقنعة او من حاول الانتحار الا انه عدل عنها برغبته او اضطرارا ، ليتم فيها علاجهم ومعاملتهم معاملة يليق بهم وتهيئتهم لاستعادة مراكزهم وحل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والاسباب التي تدفعوهم للانتحار .

السادس عشر : ان المشرع عاقب المحرض والمساعد او من تسبب في الانتحار ، وفرق في العقوبة اذا تم الانتحار فعلا او اذا شرع المنتحر في انتحاره ، وكذلك حدد عقوبات مشددة للمحرض او المساعد اذا لم يتم المنتحر الثامنة عشرة من العمر او كان ناقصا للإدراك او الارادة ثم اعتبر فعل الاشتراك في الانتحار كالاشتراك في جريمة القتل او الشروع فيها وعقوبته كعقوبتها لو كان المنتحر فاقدا للإدراك او الارادة .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول : مفهوم الانتحار وتطورها التاريخي وموقف الشريعة الاسلامية فيها	٤
المطلب الاول : التطور التاريخي لظاهرة الانتحار	٤
المطلب الثاني : مفهوم الانتحار	٥
اولا : الانتحار لغة	٥
ثانيا : تعريف الانتحار اصطلاحا	٦
المطلب الثالث : وسائل الانتحار واسباب انتشاره	٧
الفرع الاول : وسائل الانتحار وادواته	٧
اولا : الخنق	٨
ثانيا : الحرق والغرق	٨
ثالثا : تناول السموم	٨
الفرع الثاني : اسباب انتشار ظاهرة الانتحار	٩
المطلب الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من السلوك الانتحاري	١٢
المبحث الثاني : حكم الانتحار والشروع والمساهمة فيها	١٥
المطلب الاول : مفهوم الجريمة واركانها والشروع فيها	١٥
الفرع الاول : مفهوم الجريمة	الجريمة
الفرع الثاني : اركان الجريمة	الجريمة
اولا : الركن المادي	للجريمة
ثانيا : الركن المعنوي	للجريمة
ثالثا : الركن الشرعي	للجريمة
الفرع الثالث : الشروع في الجريمة	الجريمة
المطلب الثاني : الشروع في الانتحار	الانتحار
المطلب الثالث : المساهمة في الانتحار	الانتحار
الفرع الاول : المساهمة في الجريمة بشكل عام	الجريمة بشكل عام
الفرع الثاني : المساهمة في الانتحار	الانتحار
اولا : التحريض على الانتحار	الانتحار
ثانيا : المساعدة على الانتحار	الانتحار

الشروط الواجب توفرها في التحريض او المساعدة على الانتحار	٢٨
المطلب الرابع : التسبب في الانتحار	٢٩
الفرع الاول : التسبب في الانتحار وفقا للتعديل المشرع الكوردستاني	٣١
الفرع الثاني : شروط التسبب في الانتحار	٣١
المطلب الخامس : صور المشابهة للانتحار	٣٣
الفرع الاول : قتل الرحيم	٣٣
الفرع الثاني : حالات وصور مشابهة اخرى لفعل الانتحار	٣٥
المبحث الثالث : عقوبة الانتحار	٣٦
المطلب الاول : عقوبة الانتحار او الشروع فيها	٣٦
وجه نظر حول عدم العقاب على الشروع في الانتحار	٣٩
المطلب الثاني : عقوبة التحريض او المساعدة على الانتحار او من تسبب فيها	٤١
المطلب الثالث : ظروف المشددة على عقوبة التحريض او المساعدة على الانتحار	٤٢
الخاتمة	٤٦
الفهرست	٤٩

المصادر

بعد القرآن الكريم اولا : الكتب

- ١- اسباب الاباحة الاعمال الجرمية في الشريعة والقانون/أ.د.مصطفى ابراهيم الزلمي/ط١ مطبعة منارة اربيل ٢٠١٠
- ٢- جرائم القتل والانتحار في الشريعة الاسلامية – صابر كرد عازباني/ط١ سنة ٢٠٠٧.
- ٣- جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون-رسالة ماجستير/عبدالمك بن حمد الفارس/رياض٤٢٠٠٤.
- ٤- دعاوي جرائم القتل – المحامي نزيه نعيم شلال/ الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠٠.
- ٥- النظرية العامة للقصد الجنائي – د.محمود نجيب الحسني/ ط١ دار النهضة العربية/القاهرة ١٩٨٨.
- ٦- المبادئ العامة في قانون العقوبات/أ.د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي/المكتبة القانونية٢٠٠٦.

- ٧- موقف الاسلام من جريمة الانتحار/أ.د.فهد بن محمود العصيمي/مجلة كلية اصول الدين والدعوة/ج أزهري١٤٢٢هـ
- ٨- فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية –أ.د.مصطفى ابراهيم الزلمي /ط١ سنة٢٠١١.
- ٩- قانون العقوبات قسم الخاص/أ.د. واثبة داوود السعدي /المكتبة القانونية-بغداد .
- ١٠- القتل بدافع الشرف – د.همداد مجيد علي المرزاني/ط١ مديرية الطبع والنشر اربيل٢٠١٢.
- ١١- القتل العمد واوصافه المختلفة/د. سليم ابراهيم حربه –ط١ مطبعة بابل-بغداد١٩٨٨.
- ١٢- شرح قانون العقوبات الجديد – العام والخاص – د.عباس الحسنني الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠.
- ١٣- شرح قانون العقوبات-قسم الخاص- /د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي – مطبعة الزمان/بغداد١٩٩٩.
- ١٤- شرح جرائم القتل والاصابة الخطاء/ د. عبدالفتاح مراد – شركة البهاء/ القاهرة .
- ١٥- شرح قانون العقوبات قسم الخاص/د. محمود نجيب الحسنني-دار النهضة العربية القاهرة١٩٧٨

ثانيا : قرارات جزائية

- ١ - المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان-العراق١٩٩٣-
- ١٩٩٨/ القاضي عثمان ياسين علي -ط١ اربيل ١٩٩٩
- ٢ - المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان١٩٩٩-
- ٢٠٠٣/القاضي عثمان ياسين علي – من منشورات اتحاد حقوقيي كردستان ط١ اربيل٢٠٠٤
- ٣ - المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية –القسم الجنائي ج١/القاضي سلمان عبيد عبدالله – بغداد٢٠٠٩
- ٤ - المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي/ القاضي ابراهيم المشاهدي – م الجاحظ بغداد ١٩٩٠
- ٥ - بعض قرارات اخرى غير منشورة .

ثالثا : المجلات

- ١ - تةرازوو عدد٨/ اتحاد حقوقيي كردستان-العراق/ اربيل - شهر كانون الثاني وشباط واذار ٢٠٠٠.
- ٢ - تةرازوو عدد١٠/ اتحاد حقوقيي كردستان-العراق/ اربيل - شهر كانون الثاني وشباط واذار٢٠٠١.
- ٣ - تةرازوو عدد٢٠-٢١/ اتحاد حقوقيي كردستان-العراق/ اربيل – ٢٠٠٤.
- ٤ - مجلة – ياساورامباري عدد٢ / جامعة صلاح الدين – السنة الثانية/ اربيل كانون الاول ٢٠٠٤.
- ٥ - مجلة – زانكوي كوية عدد١٠ / جامعة كوية – سنة ٢٠٠٩
- ٦ - مجلة ياسا باريزي – اتحاد حقوقيي كردستان العراق – عدد ٤